

المسلم المفيد
الإسلام ديننا
دُروس فقهيَّة
الثاني الثانوي
لجنة المناهج
١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م





تنبيه:

عزيزي الطالب.. هذا المقرر للتعليم فقط، وعليك أن ترجع إلى مرجعك في التقليد للعمل على طبق فتواه

المحتويات

مقدمة لجنة المناهج

بسم الله الرحمن الرحيم

نظـرًا للحاجة العاجلة إلى مناهج تلبي متطلبات مشـاريع التعليم الديني الإسـلامي لجميع المراحل -ابتدائـي، إعدادي، ثانوي- وفق خطة التعليم طوال السـنة وبمنهجيـة المراحل، وهي حاجة ملحّة لا تحتمل التأخير، ونظرا إلى أن طبيعة العمل في إنجاز كتب دراسية تلبي هذه الحاجة بالصورة المطلوبة والتدقيـق اللازم يأخذ وقتا طويلا ، فقد ارتأت لجنة المناهج أن تقوم بإعداد هذه السلسـلة بصـورة مؤقتة، وبعجالة من أمرنا قمنا بجمع ما توفر لنا من كتب تعليمية وكراسات من جهات موثوقة، وقمنا بترتيبها وتقسـيمها واختيار المناسب منها، والتصرف في النصـوص كثيرًا، مع إجراء مراجعة عامة للمحتوى.

فهذه المناهج المؤقتة مستفادة من عدة مصادر، وهي:

جميع المناهج المطبوعة للمجلس الإسلامي العلمائي في البحرين.

بعض مقررات مركز الهدى للدراسات الإسلامية.

بعض كراسات التعليم الديني بقرية الدراز.

بعض مناهج جماعة الهدى للتعليم في القطيف.

بعض إصدارات مركز المعارف للدراسات والبحوث الإسلامية.

تنويه مهم:

يرجى من الأساتذة الكرام وإدارات التعليم الديني أن يتفضلوا بموافاتنا بملاحظاتهم واقتراحاتهم؛ لتعديل وتطوير هذه المناهج، وشكرًا.

١

الدرس الأول

من فقه الأطعمة والأشربة

الدرس الأول

من فقه الأطعمة والأشربة

حيوان البحر

- يحرم جميع الحيوانات البحرية غير الطيور إلا الأسماك التي لها فلس وقشور بالأصل وإن لم تبقَ وزالت بالعارض.

البهائم البرية

وهي صنفان: أليفة ووحشية.

١. **الأليفة**

- يحل منها دون كراهة: الغنم والبقر والإبل.
- يكره منها: الخيل والبغال والحمير.

٢. **الوحشية**

أ) يحل منها الظباء والغزلان والبقر والكباش الجبلية واليحمور والحمير الوحشية.

ب) يحرم منها:

- السباع: وهي ما كان مفترساً وله ظفر وناب.
- الأرنب.
- الحشرات.
- المسوخ: كالفيل والقردة وغيرها.

الطيور

- يحل من الطير الحمام والدجاج والعصافير بجميع أصنافها.
- يحرم من الطير الخفّاش والطاووس والغراب وكل ذي مخلب.

التمييز بين الطير المحلل والمحرّم:

يميّز محلل الطير عن محرمه فيما لم ينص على حليته وحرمته بإحد أمرين:

١. كل ما كان صفيفه -وهو بسط جناحيه عند الطيران- أكثر من دفيفه -وهو تحريكهما عند الطيران- فهو حرام، وما كان بالعكس فهو حلال.

٢. ما كان فيه (حوصلة أو قانصة أو صيصة) فهو حلال، وما لم يكن فيه شيء منها فهو حرام.

تعريفات:

أ) **الحوصلة:** وهي ما يجتمع فيها الحبوب وغيرها عند الحلق .

ب) **والقانصة:** وهي قطعة صلبة تجتمع فيها الحصاة الدقاق التي يأكلها الطير .

ج) **والصيصة:** وهي الشوكة التي في رجل الطير

مسألة : تحرم البهيمة التي وطأها الإنسان -والعياذ بالله- قبلاً أو دبراً، وكذا يحرم لبنها ونسلها (ويجب أن تذبح هذه البهيمة ثم تحرق حتى لا يأكل منها أحد).

محرّمات الذبيحة :

- يحرّم من ذبيحة الحيوان المحلل أكله أربعة عشر شيئاً -فلا يجوز أكل هذه الأشياء-:

١. الدم ٢. الروث ٣. الطحال ٤. القضيب ٥. الفرج ٦. الأنثيان ٧. المثانة

٨. المرارة ٩. النخاع ١٠. الغدد ١١. المشيمة

١٢. العلباوان: وهما عصبتان عريضتان صفراوان ممتدان على الظهر من الرقبة إلى الذنب

١٣ . خرزة الدماغ: وهي حبة في وسط الدماغ بقدر الحمصة .

١٤. الحدقة: وهي الجهة الناظرة من العين لا العين كلها.

ما يحرم أكله أو شربه :

١. يحرم تناول الأعيان النجسة والمتنجّسة، وكل ما يضر بالبدن مهلكاً كان أو غير مهلك فيما يوجب النقص بل مطلقاً على الأحوط وجوباً.

٢. يحرم أكل الطين والمدر ٣.

٣. يحرم الخمر وكل مسكر جامداً كان أو مائعاً.

٤. يحرم عصير العنب إذا نش وغلى قبل ذهاب ثلثيه.

٥. يحرم الفقاع البيرة وإن لم يسكر ٤، ومنه ما يعرف ب(الموسي) و (البربكان).

من حديث المعصوم عليه السلام

في وصيّة النبي صلى الله عليه و آله لعلي عليه السلام : «يا علي! لا وليمة إلا في خمس: في عرس أو خرس أو عذار أو وكار أو ركاز:

١- فالعرس: التزويج.

٢- والخرس: النفاس بالولد.

٣- والعذار: الختان.

٤- والوكار: في بناء الدار وشرائها.

٥ - والركاز: الرجل يقدم من مكة».

من حياة الفقهاء

الميرزا الشيرازي ١٢٣٠-١٣١٢هـ

هو السيد محمد حسن بن ميرزا محمود بن محمد الحسيني، المنتهي بنسبه إلى الإمام الحسين عليه السلام ولد رحمه الله في شيراز عام ١٢٣٠هـ وتولى تربيته خاله بعد أن فقد والده وهو طفل صغير وكان الميرزا يتمتع بذكاء حاد أهَّله أن يدرس كتاب شرح اللمعة الدمشقية وهو في الخامسة عشرة من عمره.

بعد أن درس «السطوح» انتقل إلى أصفهان وهو في الثامنة عشرة من عمره وكانت مركزاً علمياً مشهوراً وصفت آنذاك ب «دار العلم» «ودرس الميرزا الشيرازي على كبار علماء أصفهان كالشيخ الكلباسي والسيد المدرس الذي أجازه قبل بلوغه العشرين من عمره.

ثم انتقل رحمه الله الى النجف الأشرف حيث التحق بدرس صاحب الجواهر ودرس الشيخ الأنصاري الذي أشار الى اجتهاد الميرزا الشيرازي أكثر من مرة.

وبعد وفاة الشيخ الأنصاري اجتمع تلامذته وقرروا تقديم الميرزا الشيرازي لرئاسة المرجعية العامة فأضحى مرجع الإمامية في كافة البلدان الإسلامية.

كان الميرزا الشـيرازي يتدخّل في حل مشـكلات الناس الحياتية، فقد اسـتطاع بحكمته أن يحل أزمة غلاء الموارد الغذائية في النجف، وكان أوعز إلى وكلائه في البلاد الإسلامية أن يصرفوا ما يقبضونه من الحقوق الشـرعية على المسـتحقين من تلك البلاد. وفي أوج مرجعية الميرزا الشـيرازي انتقل الى سـامراء حيـث لحقه إليها جمع غفـير من العلمـاء وكان لزيارته أثر كبير في التواصـل والوحدة بين المسلمين الشيعة وأهل السنة الذين كانوا أكثر أهل سامراء.

وقد كان للميرزا الشـيرازي مواقف سياسـية هامة أثّرت على الطريقة العلمائية بعده في التعاطي مع الأمور التي لها طابع سياسـي كرفضـه لزيارة الشاه ناصـر الدين القاجاري حينما زار العلماء وكذا رفضـه الذهاب إلى شـريف مكة أثناء موسم الحج مما اضـطر الأخير إلى زيارة الميرزا الشيرازي، ومن المواقف المهمة هو رده على القنصـل الإنكليزي الذي تدخل عارضـاً مسـاعدة الميرزا الشيرازي ضـد الدولـة العثمانية فأجابه بأن الأمـر لا يعني بريطانية لأنه والحكومـة العثمانية على دين واحد. وأهم قضـية في حيـاة الميرزا هو الحكم بتحريم التبـغ الذي عقدت بريطانية مع شـاه إيران إتفاقية لاسـتلامه ٥٠ سـنة في إيران مما أثّر على الوضـع المعيشـي في إيران وكان نص الحكم: «إسـتعمال التنباك والتتن حرام بأي نحو كان، ومن استعمله كمن حارب الإمام عجّل الله فرجه». وقد أدّى حكم الميرزا إلى إلغاء الإتفاقية.

توفي رحمه الله عام ١٣١٢هـ حيث دفن في مدرسته في النجف الأشرف.

من مؤلفاته: تقريرات آية الله المجدد الشيرازي، كتاب في الطهارة الى الوضوء.



٢

الدرس الثاني

التقليد

الدرس الثاني

التقليد

الأهداف:

١. أن يتعرّف إلى الحكم الشرعيّ وأهميّته.

٢. أن يتبيّن شروط التكليف.

٣. أن يتعرّف إلى معنى التقليد.

٤. أن يسمّي شروط المرجع.

٥. أن يتبيّن وسائل إثبات الاجتهاد والأعلميّة للفقيه.

ضرورة الحكم الشرعيّ

بعد أن آمن الإنسان بالله والإسلام، وعرف أنّه مسؤول - بحكم كونه عبداً لله تعالى - عن امتثال أحكام الله، يصبح ملزَماً بالتوفيق بين سلوكه في مختلف مجالات الحياة وبين الشريعة الإسلامية، ومدعُوّاً بحكم العقل والشرع إلى بناء كلّ تصرفاته الخاصّة وعلاقاته العامّة مع الأفراد والمجتمع على أساس الحكم الشرعيّ. فإذا واجهته مشكلة معيّنة في معترك الحياة، فلا يحقّ له أن يتصرّف معها بما تُملي عليه نفسه، وإلّا يكون بذلك خارجاً عن دائرة العبوديّة لله، بل عليه ملاحظة حكم الله فيها، فإن كان أمراً فعليه الالتزام به، وإن كان نهياً فعليه منع نفسه عنه. وبهذا يكون داخلاً في ساحة العبوديّة لله التي يؤمن بها، وخارجاً من ساحة الشيطان الذي يكفر به.

شروط التكليف

يجب على كلّ من تجتمع فيه شرائط التكليف العامة أن يلتزم بأحكام الله تعالى، ومع فقدها أو فقد واحد منها لا يكون مكلّفاً بالأمور الشرعيّة.

وهذه الشروط هي:

١. **العقل:** فلا تكليف على المجنون، أمّا المجنون الإدواري (وهو الذي يذهب عقله في بعض الأوقات) فيجب عليه الالتزام بالأحكام الشرعيّة في أوقات إفاقته.

٢. **البلوغ:** فلا تكليف على الصغير، ويتحقّق البلوغ بتحقُّق إحدى العلامات التالية:

علامات بلوغ الذكر:

١. إذا أتمّ ١٥ سنة هجريّة قمريّة (أي ١٤ سنة و٧ أشهر ميلاديّة تقريباً).

٢. خروج المني بالإحتلام أو غيره[١].

٣. نبات الشعر الخشن على العانة.

علامات بلوغ الأنثى:

إذا أتمّت ٩ سنوات هجريّة قمريّة (أي ٨ سنوات و٩ أشهر ميلادية تقريباً)، مضافا الى الشرطين الثاني والثالث ايضا.

التقليد[٢]

وهو العمل مستنداً إلى فتوى المجتهد المرجع الجامع للشرائط[٣].

شروط المرجع

يجب تقليد المجتهد الجامع لشرائط الإفتاء والمرجعية. ومن هذه الشرائط:

١. **الاجتهاد:** بأن يكون قادراً على استنباط الحكم الشرعيّ من مصادره مع العلم والمعرفة بأوضاع أهل زمانه الّتي لها مدخليّة في الحكم الشرعيّ[٤].

٢. **الذكورة:** فلا يصحّ تقليد المرأة.

٣. **العدالة:** وهي الحالة النفسانيّة الباعثة دوماً على ملازمة التقوى المانعة من ارتكاب المحرّمات

---

(١) في يقظة أو في منام.

(٢) الإمام الخامنائي: وجوب التقليد مسألة عقلية اجتهادية (بمعنى أنّ العقل يحكم برجوع الجاهل في أحكام الدين إلى العالم بها وهو المجتهد الجامع للشرائط)

(٣) تحرير الوسيلة،ج١،ص٩

(٤) أجوبة الإستفتاءات، ج١، ص١٦٠، س٥٦١.

الشـرعيّة، ويكفي في إحرازها حسن الظاهر الكاشـف عنها [٥] ويشترط في مرجع التقليد مضافاً إلى ذلك التسلّط على النفس الطاغية وعدم الحرص على الدنيا على الأحوط وجوباً[٦].

٤. **الحياة:** فلا يصحّ تقليد المجتهد الميت إبتداءً على الأحوط وجوباً[٧].

- يجوز البقاء على تقليد الميت الجامع للشرائط إذا كان يقلّده قبل وفاته[٨].
- وإذا عـدل المكلّـف بعد موت مرجعـه إلى أعلم الأحياء فلا يجوز على الأحـوط له الرجوع مجدّداً إلى الميت[٩].

٥. **الأعلميّة:** يجب تقليد المجتهد الأعلم على الأحوط وجوباً[١٠]. وهو الأقدر على استنباط الأحكام الشرعيّة من أدلّتها.

إثبات الاجتهاد والأعلمية:

يمكن إثبات الاجتهاد والأعلميّة بإحدى الوسائل التالية:

١. الإختبار.

٢. شهادة عدلين من أهل الخبرة.

٣. الشياع المفيد للعلم أو الإطمئنان[١١] [١٢].

---

(٥) م.ن.س،ج١،ص١٦٠،س٥٦١.

(٦) أجوبة الاستفتاءات، س١٢. والعادل هو من بلغ درجة من التقوى تمنعه من ارتكاب الحرام عمداً.

(٧) م.ن، س٢٢.

(٨) انظر م.ن.، ٤١.

(٩) م.ن.، س ٣٩.

(١٠) أجوبة الاستفتاءات، س٢١.

(١١) أجوبة الاستفتاءات، س٢٤.

(١٢) وهو الناشئ من مبرِّرات عقلائيّة لا بمجرّد الميل الشخصيّ.

للمطالعة

امتحان الذكاء

لم يوفّق الطلاب للإجابة على السـؤال الذي طرحه أسـتاذهم، فلقد أجاب كلّ واحد منهم جواباً لم يقع موقع القبول لدى الأستاذ.

كان سؤال أستاذهم الرسول صلى الله عليه وآله وسلم هو: أيّ عرى الإيمان أوثق؟

أجابه واحد من الصحابة: الصلاة.

النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم : لا.

أجابه آخر: الزكاة.

النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم : لا.

أجاب الثالث: الصوم.

النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم : لا.

وقال الرابع: الحجّ والعمرّة.

النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم : لا.

أمّا الخامس فقال: الجهاد.

النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم : لا.

كانت النتيجة، إنّ الجواب المطلوب لم يصـدر من أحد الحاضـرين، بل صـدر من المعلِّم نفسِـه فقال صلى الله عليه وآله وسلم : لكلّ ما قلتم فضل، و ليس المطلوب به. ولكن أوثق عرى الإيمان الحبّ في الله والبغض في الله، وتوالي اولياء الله والتبري من اعداء الله[١٣].

(١٣) أنظر: الكافي، الشيخ الكليني، ج٢، ص١٢٥، باب الحبّ في الله والبغض في الله.



٣

الدرس الثالث

النجاسات ١

الدرس الثالث

النجاسات ١

الأهداف:

١. أن يتعرّف إلى معنى النجاسات.

٢. أن يستذكر النجاسات.

النجاسات:

اهتمّت الشريعة الإسلاميّة بكلّ جوانب الحياة الإنسانيّة، صغيرها وكبيرها، ولم تترك شيئاً فيه مصلحة للعباد إلَّا وأمرت به، ولا شيئاً فيه مفسدة ومضرّة ومهلكة للعباد إلّا ونهت عنه وحذَّرت منه، وبيَّنت عواقبه السيّئة للجسد والروح، ومن الأمور التي أولت لها الشريعة اهتماماً: مسألة النجاسة فأمرت الإنسان بالابتعاد عنها، وتجنّبها في عباداته ومأكله ومشربه؛ حتّى يبقى بعيداً عن مفسدتها، وقريباً من دوحة الطهارة والنزاهة أمام خالقه سبحانه وتعالى وأمام الناس. ولكي نحافظ على هذه الحالة لا بدّ أن نتعرّف إلى هذه النجاسات وهي عشر:

الأوّل والثاني: البول والغائط

فهما نجسان إذا كانا من الحيوان ذي النفس السائلة، وغير مأكول اللحم:

مصدرهما	إنسان	حيوان مأكول اللحم ذو نفس سائلة	حيوان غير مأكول اللحم ذو نفس سائلة	حيوان مأكول أو غير مأكول ليس له نفس سائلة
مثاله	رجل- طفل	الجمل- الغنم -الدجاج	القطة - الجرذ	السمك - الصرصار
حكمه	نجس	نجس	نجس	طاهر

ملاحظة:

المقصود بالحيوان «ذي النفس السائلة»: الحيوان الذي يخرج منه الدم عند ذبحه بدفق وقوة، ويسمى

ايضا (ذا الدم الحار) كالغنم والبقر والدجاج.

أمّـا الحيوان«غير ذي النفس السـائلة»: فهـو الذي لا يخرج دمه بدفق عند ذبحه، ويسـمّى (ذا الدم البارد) كالسمك والحيّة والوزغ...

أحكام هامّة:

١. غائط الحيوان المأكول اللحم طاهر وكذلك بوله.

٢. فضلات الطيور حتّى غير المحلّلة الأكل طاهرة، كفضلات الغراب والببغاء والصقر وغيرها(١٤).

الثالث والرابع والخامس: الدم ـ المني ـ الميتة

إن هذه الأمور نجسة إذا كانت من الإنسان أو من الحيوانات ذوات النفس السائلة، سواء كان الحيوان مأكول اللحم أم لا، والتفصيل في الجدول التالي:

مصدرهما	انسان	حيوان مأكول اللحم ذو نفس سائلة	حيوان غير مأكول اللحم ذو نفس سائلة	حيوان مأكول او غير مأكول ليس له نفس سائلة
مثاله	رجل– طفل	الغزال– الغنم	الفأرة – الارنب –الدب	الوزغ – الحية
حكمه	نجس	النجاسة	النجاسة	طاهر

أحكام هامّة:

١. المني من الانسان نجس على الاقوى، وأما من الحيوان فهو نجس على الاحوط.

٢. لو أُدخلت إبرة في شـريان الدم ولاقت الدم، ثم أُخرجت الإبرة من دون أيّ أثرٍ للدم عليها، فإنّها تكون محكومة بالطهارة.

٣. الـدم المتخلّـف في الذبيحة طاهر، فلو ذبحت الشـاة مثلاً وخرج منها الـدم المتعارف خروجه ثم طُهِّر المذبح، فإنّ كلّ دم يراه المكلف بعد ذلك داخل الذبيحة محكوم بالطهارة، ولكن لا يجوز أكله اذا صار مستهلكا مع غيره.

---

(١٤) أجوبة الاستفتاءات، س٢٧٨.

٤. نقطة الدم في البيضة حكمها الطهارة، ولكن يحرم أكلها[١٥] الا اذا استهلكت مع غيرها.

٥. عرق الجنب من الحرام طاهر، ولكن الأحوط وجوباً عدم الصلاة به[١٦].

ويُستثنى من الميتة النجسة أمور:

أولاً: ميتة الإنسان. بعد إتمام غسله بالأغسال الثلاثة[١٧] فانها تطهر بعدها.

ثانياً: الشهيد الذي استُشهد في المعركة ولم يدركه المسلمون حيّاً.

ثالثاً: كلّ جزء (في الإنسان والحيوان) لا تحلّه الحياة. كالشعر والسنّ والظفر والصوف والوبر والقرن وغيرها. فإنّها طاهرة.

رابعاً: ما ينفصل بنفسه من القشور من جلد اليدين ومن الشفاه والبثور وغيرها؛ فإنّه محكوم بالطهارة[١٨].

---

(١٥) م.ن، س٢٦٨.

(١٦) أجوبة الاستفتاءات، س٢٨٣.

(١٧) الإمام الخامنئي: ميّت الإنسان قبل تماميّة أغساله الثلاثة نجس بمجرّد الموت.

(١٨) أجوبة الاستفتاءات، ٢٧١.

٤

الدرس الرابع

النجاسات ٢

الدرس الرابع

النجاسات ٢

...يتبع، النجاسات:

السادس والسابع: الكلب والخنزير (البريّان لا المائيّان).

فهما نجسان بجميع أجزائهما، حتّى الأجزاء التي لا تحلّها الحياة، كالشعر والأنياب واللعاب.

الثامن: المسكر المائع بالأصل.

المسـكر المائع بالأصل نجس بجميع أقسـامه على الأحوط وجوباً كالخمر وكذا باقي المسكرات المائعة [١٩] [٢٠].

التاسع: الفقّاع[٢١]

فهو نجس سواء أسكر ام لم يسكر.

- أمّا المسكر الجامد بالأصل كالحشيشة فإنّه طاهر، لكن لا يجوز تناوله[٢٢] .
- العصير العنبيّ إذا غلى بالنار ولم يذهب ثلثاه فشربه حرام، ولكنّه ليس نجساً [٢٣] [٢٤].

العاشر: الكافر.

وهو من لم ينتحل أيّ دينٍ أصـلاً أو انتحل الإسـلام، وجحد ما يعلم من الدين ضـرورة (كالصلاة)،

---

(١٩) أجوبة الاستفتاءات، س٣٠٠.

(٢٠) الإمام الخامنائي: مادة الكحول ومنه السبيرتو ولم تكن من الكحول المائعة بالأصالة فهي محكومة بالطهارة.

(٢١) هو شراب مخصوص متخذ من الشعير غالبا ومنه ما يسمى البيرة.

(٢٢) أجوبة الاستفتاءات، س٣٠٦.

(٢٣) أجوبة الاستفتاءات، س٣٠١.

(٢٤) ما لم يصر مسكراً.

بحيث يرجع جحوده إلى إنكار الرسالة أو تكذيب النبيّ، أو تنقيص شريعته المطهّرة، أو صدر منه ما يقتضي كفره من قولٍ أو فعل.

الكافر على أقسام:

١.الملحد: وهو من ينكر وجود الله تعالى.

٢. الناصبي: وهو من ينصب العداء لأهل البيت.

٣.المغالي: وهو كالذي يعتبر أمير المؤمنين إلهاً [٢٥].

٤. الكتابي: وهوكلّ من ينتمي إلى دين إلهيّ، ويعتبر نفسه من أمّة نبيّ من أنبياء الله تعالى على نبيّنا وآله وعليه السلام، ويكون لهم كتاب من الكتب السماويّة النازلة على الأنبياء كاليهود والنصارى[٢٦].

تنويه: كلّ فرد من هذه الأقسام محكوم بالنجاسة الذاتيّة إلّا القسم الأخير وهو الكافر الكتابي فإنّه طاهر[٢٧].

---

(٢٥) م.ن، س٣١٦.

(٢٦) ومنهم الزرادشتيّون والصابئة، أجوبة الاستفتاءات، س ٣١٥.

(٢٧) أجوبة الاستفتاءات، س٣١٢.

للمطالعة

قال أحد الشعراء

لا تأمنِ الموتَ في لحــظٍ ولا نَفَسٍ ولو تمنَّعْت بالحجّابِ والحـرَسِ
واعلمَ بأنَّ سهامَ الموتِ قاصــدةٌ لكلِّ مدّرعٍ مِنّــا ومتّـــــــرسِ
ما بالُ دينكِ ترضى أن تدنِّسَــه وثوبُ لبسِك مغسولٌ من الدنَسِ!
ترجو النجاةَ ولم تسلكُ مسالِكها إنّ السفينةَ لا تجرِي على اليبَسَ [٢٨]

طلب عيسى بن مريم

قال عيسى بن مريم للحواريّين: لي إليكم حاجة فإن عاهدتموني على أن تقضوها لي قلتها لكم. فقال الحواريّون: قُضيت حاجتك يا روح الله، الأمر منك والطاعة علينا.

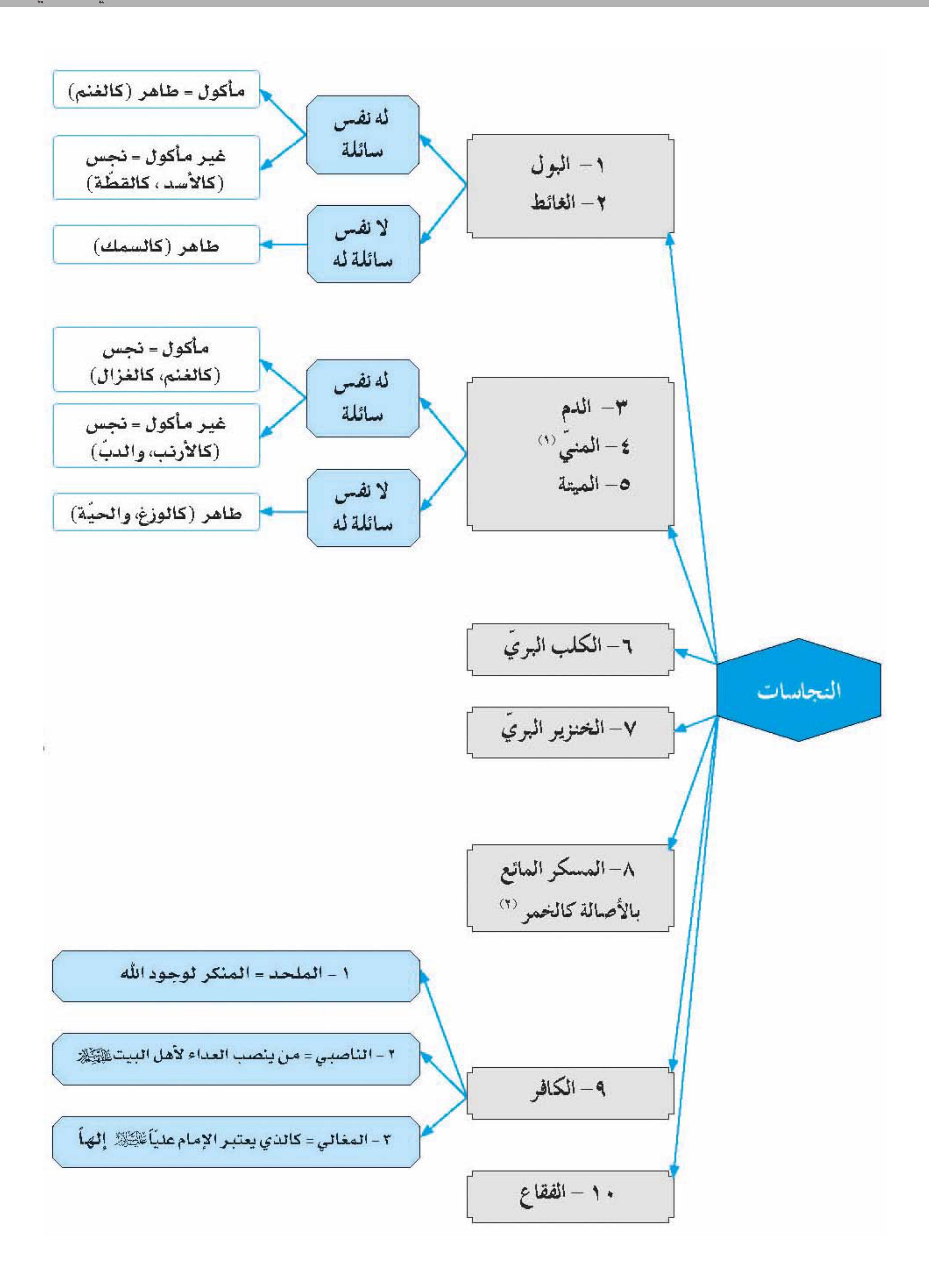
فقام عيسى عليه السلام وغسل أقدامهم واحداً واحداً فقالوا: كنّا أحقّ منك بهذا.

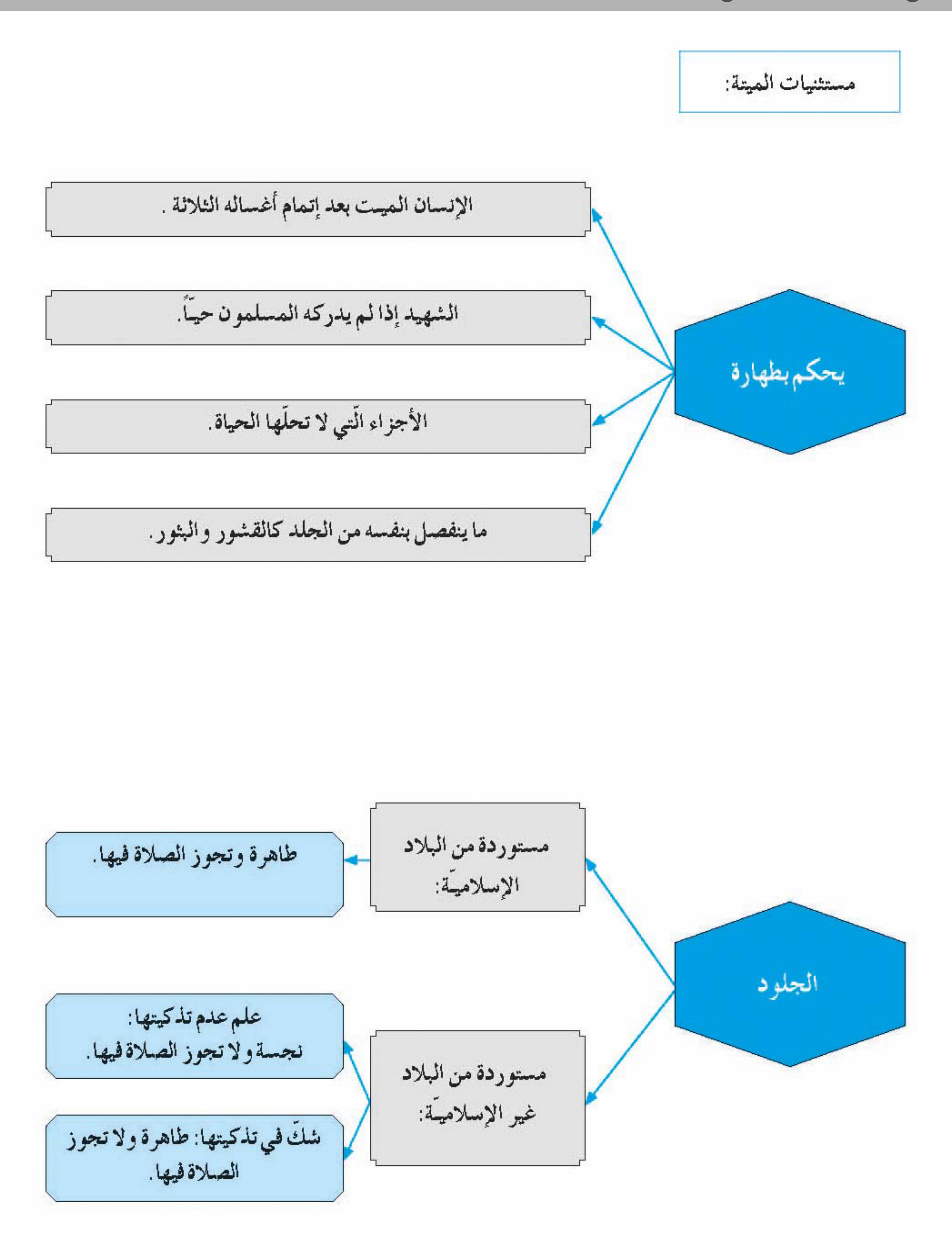
فقــال عليه السلام: إنّ أحــقّ الناس بالخدمــة العالِم، إنّما تواضــعت هكذا لكي تتواضــعوا بعدي في الناس كتواضعي لكم.

ثمّ قال عليه السلام: بالتواضع تعمر الحكمة لا بالتكبّر، وكذلك في السهل ينبت الزرع، لا في الجبل. [٢٩]

(٢٨) شرح نهج البلاغة، ابن أبي الحديد، ج ٢، ص ٣٢٠.

(٢٩) وسائل الشيعة،الحر العاملي،ج١٥،ص٢٧٦.


النجاسات
١ – البول
٢ – الغائط
له نفس سائلة
مأكول = طاهر (كالغنم)
غير مأكول = نجس (كالأسد ، كالقطة)
لا نفس سائلة له
طاهر (كالسمك)
٣ – الدم
٤ – المنيّ [١]
٥ – الميتة
له نفس سائلة
مأكول = نجس (كالغنم، كالغزال)
غير مأكول = نجس (كالأرنب، والدبّ)
لا نفس سائلة له
طاهر (كالوزغ، والحيّة)
٦ – الكلب البريّ
٧ – الخنزير البريّ
٨ – المسكر المائع بالأصالة كالخمر [٢]
٩ – الكافر
١ – الملحد = المنكر لوجود الله
٢ – الناصبي = من ينصب العداء لأهل البيت عليهم السلام
٣ – المغالي = كالذي يعتبر الإمام علياً عليه السلام إلهاً
١٠ – الفقاع



مستثنيات الميتة:
يحكم بطهارة
الإنسان الميت بعد إتمام أغساله الثلاثة .
الشهيد إذا لم يدركه المسلمون حيّاً.
الأجزاء الّتي لا تحلّها الحياة.
ما ينفصل بنفسه من الجلد كالقشور والبثور.
الجلود
مستوردة من البلاد الإسلاميّة:
طاهرة وتجوز الصلاة فيها.
مستوردة من البلاد غير الإسلاميّة:
علم عدم تذكيتها: نجسة ولا تجوز الصلاة فيها.
شكّ في تذكيتها: طاهرة ولا تجوز الصلاة فيها.

٥

الدرس الخامس

المطهّرات ١

الدرس الخامس

المطهّرات ١

الأهداف:

١. أن يتعرّف إلى معنى الطهارة.

٢. أن يحدّد المطهّرات.

٣. أن يستذكر أحكام الماء القليل.

٤. أن يستوضح أحكام الماء المضاف.

المطهّرات:

حثَّ القران كثيراً على مسألة الطهارة الروحيّة والبدنيّة وعلَّق محبّة الله تعالى عليها ﴿**إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ**﴾[٣٠] ولذا نجد أنّ الشريعة الإسلامية لم تترك هذا الجانب المهمّ في أحكامها، بل أولته اهتماماً كبيراً، لأنّه طريق الخروج من الظلمات إلى النّور، وخلع الرجس ليكون العبد مستعدّاً للوقوف في دوحة اللطف والعناية الإلهيّة.

المطهّرات عشرة أمور، وهي:

الأول: الماء.

قال تعالى: ﴿**وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاء مَاء طَهُوراً**﴾[٣١]، ﴿**وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّن السَّمَاء مَاء لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ**﴾.[٣٢]

ينقسم الماء إلى قسمين:

الأول: الماء المطلق.

الثاني: الماء المضاف.

---

(٣٠) البقرة: ٢٢٢.

(٣١) الفرقان: ٤٨.

(٣٢) الأنفال: ١١.

- **الماء المطلق:** وهو كلّ سائل يصحّ إطلاق لفظ الماء عليه من دون إضافة كلمة أخرى، مثل مياه البحر والنهر والبئر.

- وأمّا **الماء المضاف:** وهو كلّ سائل لا يصحّ إطلاق لفظ الماء إلّا بضميمة كلمة أخرى إليه كماء الرمّان، وماء الأسيد، وماء الورد، والشاي، وأنواع العصير، وما إلى ذلك.

وينقسم (الماء المطلق) -من حيث تأثره بالنجاسة- إلى قسمين:

١- **الماء الكثير:** وهو في الاصطلاح الفقهي ما بلغ مقداره (الكر) فأكثر.

٢- **الماء القليل:** وهو الماء الأقل من (الكر).

تحديد مقدار (الكر):

والكرّ: هو مقياس يستخدم لقياس كمية الماء، وله ضابطتان أو طريقتان لتحديد حجمه ومقداره:

الأولى: بحسب المساحة

وهنا أكثر من رأي للفقهاء:

أ- ذهب مشهور الفقهاء إلى أن الكر: هو ما بلغ مقدار أبعاده الثلاثة (الطول والعرض والارتفاع) ٤٢ شبرًا باليد المستوية -أي المعتدلة-، وهو ناتج ضرب(٣,٥ شبر×٣,٥ شبر×٣,٥ شبر= ٤٢,٨٧٥ شبرا)، وهو الأحوط.

ب- وقدر بعض الفقهاء أن الكر: هو ما بلغ مقدار أبعاده الثلاثة ٣٦ شبرا (٣,٣×٣,٣ ×٣,٣=٣٦ شبرا).

ج- وقدر بعض الفقهاء أن الكر: هو ما بلغ مقدار أبعاده الثلاثة ٢٧ شبرا (٣×٣×٣ = ٢٧).

الثانية: بحسب الوزن

وأكثر الفقهاء يرون أن مقدار الكر بحسب ابوزن هو ٣٧٧ كيلوغرام تقريبا، ولكن هناك آراء أخرى، وهناك من يتوقف فيه، فالأحوط احتسابه بالمساحة كما تقدم.

مسألة: للماء الكر والقليل أحكام، تتّفق في موارد، وتختلف في موارد أخرى.

١. أحكام الماء الكر وهي:

الأول: أنّه طاهر، ويطهّر من الحدث والخبث.

الثاني: إذا لاقته نجاسة لا يتنجّس، إلّا إذا تغيرت أحد أوصافه الثلاثة (الطعم أو اللون أو الرائحة)

بنفس عين النجاسة .

الثالث: إذا تنجّس يمكن تطهيره إذا زال تغيُّره، وامتزج بالماء الكر.

٢. أحكام الماء القليل وهي:

الأول: أنّه طاهر ويطهّر من الحدث والخبث .

الثاني: إذا لاقته نجاسة يتنجّس بمجرّد الملاقاة، وإن لم تتغيّر أوصافه.

الثالث: إذا تنجّس يمكن تطهيره بامتزاجه بالماء الكر.

٦

الدرس السادس

المطهّرات ٢

الدرس السادس

المطهّرات ٢

كيفية التطهير بالماء

مسألة : هناك فرق في كيفيّة التطهير بين الماء القليل والماء الكثير.

لذلك نستعرض موارد التطهير في هذا الجدول لبيان أحكامهما:

المتنجس	نوع النجاسة	بالمطر	بالجاري والكُرّ	بالقليل	الملاحظات
الماء	أيّ نجاسة	بالامتزاج	بالامتزاج	لا يطهر	بعد ذهاب أوصاف النجاسة المذكورة.
الآنية	ولوغ الكلب	مرة واحدة	مرتان على الأحوط وجوبا	مرّتان	بعد التعفير بالتراب والأحوط وجوباً مسحه بالتراب الخالص أولاً ثم غسله بوضع الماء عليه بما لا يخرجه عن صدق اسم التراب.
	موت الجرذ وشرب الخنزير	مرّة واحدة	سبع مرّات على الأحوط	سبع مرّات	بعد إزالة عين النجاسة.
	النجاسات الأخرى	مرّة واحدة	مرّة واحدة	ثلاث مرّات	بعد إزالة عين النجاسة.

المتنجس	نوع النجاسة	بالمطر	بالجاري والكُرّ	بالقليل	الملاحظات
الثياب ونحوها	بالبول	يكفي استيلاؤه على المتنجس	مع العصر أو ما يوجب خروج الغسالة	مرتان مع العصر	بعد إزالة عين النجاسة.
	بغير البول	مرّة واحدة دون عصر	مع العصر أو ما يوجب خروج الغسالة	مرّة واحدة مع العصر	بعد إزالة عين النجاسة.
الأشياء الأخرى	بالبول	مرّة واحدة	مرّة واحدة	مرّتان	بعد إزالة عين النجاسة.
	بغير البول	مرّة واحدة	مرّة واحدة	مرّة واحدة	بعد إزالة عين النجاسة.

ملاحظة:

لا يشترط العصر في تطهير القماش وأمثاله ممّا يقبل العصر إذا كان التطهير بالماء الكرّ أو الجاري، بل يكفي أيّ عمل يوجب خروج الماء من الداخل ولو كان مثل التحريك العنيف[٣٣].

(٣٣) أجوبة الاستفتاءات، س٧١.

٧

الدرس السابع

المطهّرات ٣

الدرس السابع

المطهّرات ٣

الماء المضاف

مسألة: ذكرنا سابقاً أنّ الماء ينقسم إلى قسمين مطلق ومضاف.

وقد مرَّ فيما تقدّم أحكام الماء المطلق. والآن نتناول أحكام الماء (المضاف).

أحكام الماء المضاف، وهي:

الأول: الماء المضاف طاهر بنفسه، لكن لا يطهّر لا من الحدث (ما يوجب الوضوء أوالغسل) ولا من الخبث (إزالة النجاسات).

الثاني: إذا لاقى نجاسة يتنجّس ولو كان كرا.

الثالث: إذا تنجّس لا يمكن تطهيره[٣٤].

وهنا ينتهي الحديث حول الأول من المطهرات، وهو (الماء).

ونتنقل إلى الثاني من المطهرات، وهو:

الثاني: الأرض

الأرض وهي تطهر باطن القدم وأسفل الحذاء، ولكن بشروط وهي:

الأول: أن تكون النجاسة عليهما حاصلة من المشي على الأرض.

الثاني: زوال عين النجاسة عنهما –عن باطن القدم وأسفل الحذاء-.

الثالث: حصول المشي عليهما، بمقدار عشر خطوات تقريباً[٣٥] أو المسح بها.

الرابع: أن تكون الأرض جافّة حين المسح أو المشي[٣٦].

الخامس: أن تكون الأرض طاهرة[٣٧].

---

(٣٤) إلّا باستهلاكه في الكر المطلق.

(٣٥) أجوبة الإستفتاءات، س٨٠.

(٣٦) تحرير الوسيلة، ج١، ص١٢٩، الشروط مذكورة في الاستفتاء.

(٣٧) م.ن.

مسألة : الأرض المبلّطة بمثل الزفت لا يطهر باطن القدم وكعب الحذاء بالمشي عليها[٣٨].

الثالث: الشمس

تطهّر الشـمسُ الأرضَ، وكلّ ما لا يُنقل، مثل البناء وما اتصـل به كالحائط، وما أثبت فيه كالأخشاب والأبواب ونحوها، وكذلك تطهّر الأشجار وما عليها من الأوراق والثمار قبل قطفها[٣٩].

تطهّر الشمس هذه الأمور بالشروط التالية:

الأول: إزالة عين النجاسة عن الشيء المتنجّس.

الثاني: أن يكون المكان المتنجّس رطباً حين شروق الشمس عليه.

الثالث: أن تصل أشعّة الشمس إلى المكان المتنجّس مباشرة وبدون واسطة كالمرآة.

مسألـة : إذا جـفّ المـكان المتنجّس قبل إشـراق الشـمس عليه، يمكن رشّ الماء عليـه (الطاهر أو المتنجّس)، فيطهر بإشراق الشمس عليه بعد تجفيفها له.

---

(٣٨) أجوبة الاستفتاءات، س٨١.

(٣٩) م.ن س٨٢.

٨

الدرس الثامن

المطهّرات ٤

الدرس الثامن

المطهّرات ٤

...يتبع، بقية المطهرات:

الرابع: الاستحالة

مسألة١: الإستحالة هي تحوّل الجسم النجس أو المتنجّس إلى جسم آخر، كالخشب المتنجّس يصبح رماداً، والماء يصبح بخاراً، والكلب يصبح رماداً [٤٠] [٤١].

مسألة٢: إذا تغيَّرت بعض أوصاف النجس أو المتنجّس بدون تحقّق الإستحالة واقعاً فإنّه يبقى على حالته من التنجّس، كالخشب المتنجّس إذا صار فحماً، والحليب المتنجّس إذا تحوّل جبناً، أو الماء المتنجّس إذا تحوّل ثلجا [٤٢].

الخامس: الانقلاب

مسألة: إذا انقلب الخمر خلّاً، فإنّه في هذه الحالة يطهر مع الإناء الذي حصل فيه الانقلاب، إلّا إذا لاقى نجاسة خارجيّة فإنّه لا يطهرُ حتّى لو صار خلّاً [٤٣].

السادس: الانتقال

مسألة: إذا انتقل شيء نجس إلى جسم طاهر، بحيث أصبح جزءاً منه فإنّه يطهر، مثل دم الإنسان الذي ينتقل إلى البعوض، فإنّه يحكم بطهارته، إذا انفصلت البعوضة عن جسم الإنسان وصار الدم جزءاً منها [٤٤].

---

(٤٠) الإمام الخامنائي: لا تتحقّق الاستحالة بمجرّد فصل المواد المعدنيّة الملوثة والجراثيم وغيرها عن مياه الصرف إلّا أن تتمّ التصفية وتحويل البخار إلى ماء مرّة أخرى.

(٤١) تحرير الوسيلة، ج١، ص١٣١.

(٤٢) م.ن.

(٤٣) تحرير الوسيلة، ج١، ص١٣١.

(٤٤) م. س، ص١٣١.

السابع : التبعيّة

إذا أسلم الكافر أباً كان أو أمّاً أو جدّاً، يتبعه أولاده في الإسلام والطهارة، ويتبع الميّت بعد غسله آلات التغسيل والخرقة التي تستر عورته، وكذلك المغتسل الذي يغسّل عليه ويدا المغسّل (٤٥).

الثامن: الإسلام

إذا نطق الكافر (٤٦) بشهادة (أن لا إله إلّا الله وأنَّ محمّداً رسول الله) بقصد الإسلام فإنّه يصبح طاهراً ذاتاً، أما النجاسة العرضيّة التي تكون على جسمه كالبول والخمر وغيرها من النجاسات، فتحتاج إلى التطهير بالماء (٤٧).

التاسع: الغَيبة

غَيبة المسلم عن بيته وغيره تعتبر من المطهّرات لثيابه وفراشه وأوانيه ومنزله وكلّ توابعه، فيعاملها معاملة الطاهرة إلّا مع العلم ببقاء النجاسة(٤٨)، كما يجري الحكم بالطهارة حتّى لو كان المكلّف متسامحاً في دينه، والاحتياط حسن (٤٩).

مسألة: إذا عُلِمَ ببقاء النجاسة في منزل المسلم أو ثيابه أو بدنه وعدم تطهيرها، فإنّ المكلّف يحكم في هذه الحالة بالنجاسة.

العاشر: زوال عين النجاسة

بالنسبة إلى:

١. بواطن الإنسان، كالدم في الفم وبين الأسنان(٥٠)، فإن الفم يطهر بمجرد زوال الدم منه، ولا حاجة

(٤٥) م. ن، ص١٣٢.

(٤٦) الإمام الخامنائي: غير الكتابي لأنّه طاهر ذاتاً.

(٤٧) م. ن.

(٤٨) الإمام الخامنائي: ولكن يشترط في مطهريّة الغَيبة أن يتعامل مع الشيء المراد تطهيره بها معاملة الطاهر، وأن يكون الغائب وما يرتبط به عالماً بالنجاسة وعارفاً بأحكام الطهارة والنجاسة.

(٤٩) تحرير الوسيلة، ج١، ص١٣٢.

(٥٠) الإمام الخامنائي: إذا كان في الفم أسنان اصطناعيّة أو رصّة فإن عدّت جزءاً من الفم عرفاً فهي بحكم البواطن.

لتطهيره بالماء.

٢. جسـم الحيوانات، كمنقار الدجاج المتنجس، وفم الهرّ الملوث بالدم، فإنّه يطهر بمجرّد زوال عين النجاسة [٥١].

للمطالعة

الأسوة الحسنة

تـروي إحدى الأخوات العاملات في بيت الإمـام الخميني:«بينما كانت عائلة الإمام خارج البيت، جاء آيـة الله مطهّري وآية الله صـدوقي ليتناولا طعام الغداء مع الإمام، فوضـعت غـداء الإمام في ثلاثة صحون وقدّمته على السفرة.

فسألني الإمام: أين غداؤكِ أنتِ؟

فقلت: تفضّلوا أنتم وأنا سأذهب إلى ذلك المبنى كي آكل شيئاً.

فقال الإمام: إذهبي واجلبي صحناً، ثمّ قسّم غداء الثلاثة إلى أربعة أقسام.

إننّا نرى أنّ الإمام مع كلّ مشاغله، لم يغفل عن هذه الأمور الدقيقة.

تـروي هذه الأخت أيضـاً أنّه في إحدى الليالي نامت في المطبـخ، نتيجة عدم وجود مكان. وعلم الإمام بذلـك، وعنـد الصـباح قال لها: لم أنم طـوال الليل لأنّكم نمتـم في المطبخ، وكان ممكناً أن تصـابوا بالرشح.

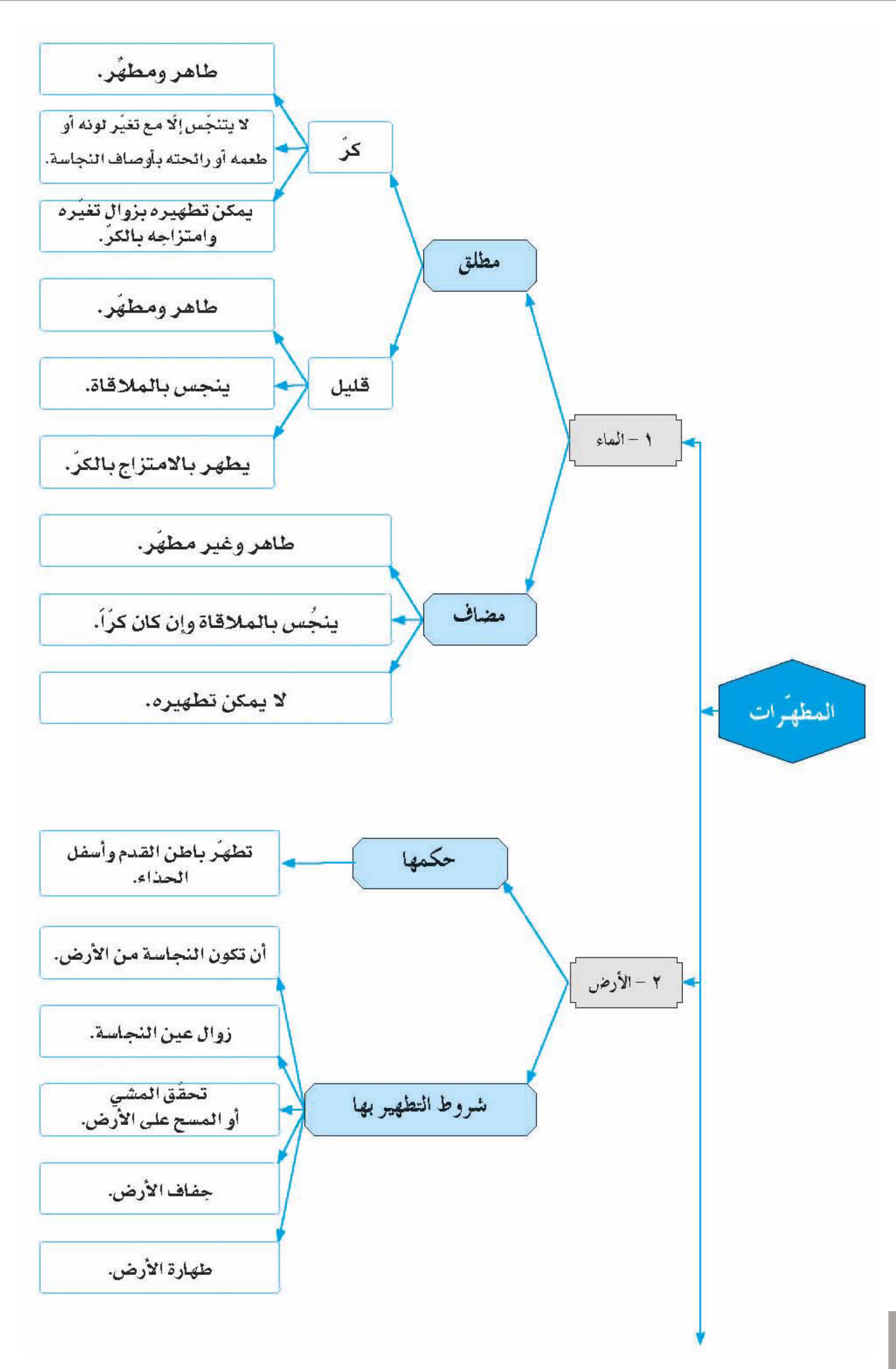
وينقل أحد الأشـخاص من بيت الإمام: في أحد الأيّام وبينما كنت واقفاً على السـلم لأصـلح الكهرباء سمعت وقع أقدام، نظرت فوجدت الإمام يحمل صحون الأكل إلى المطبخ.

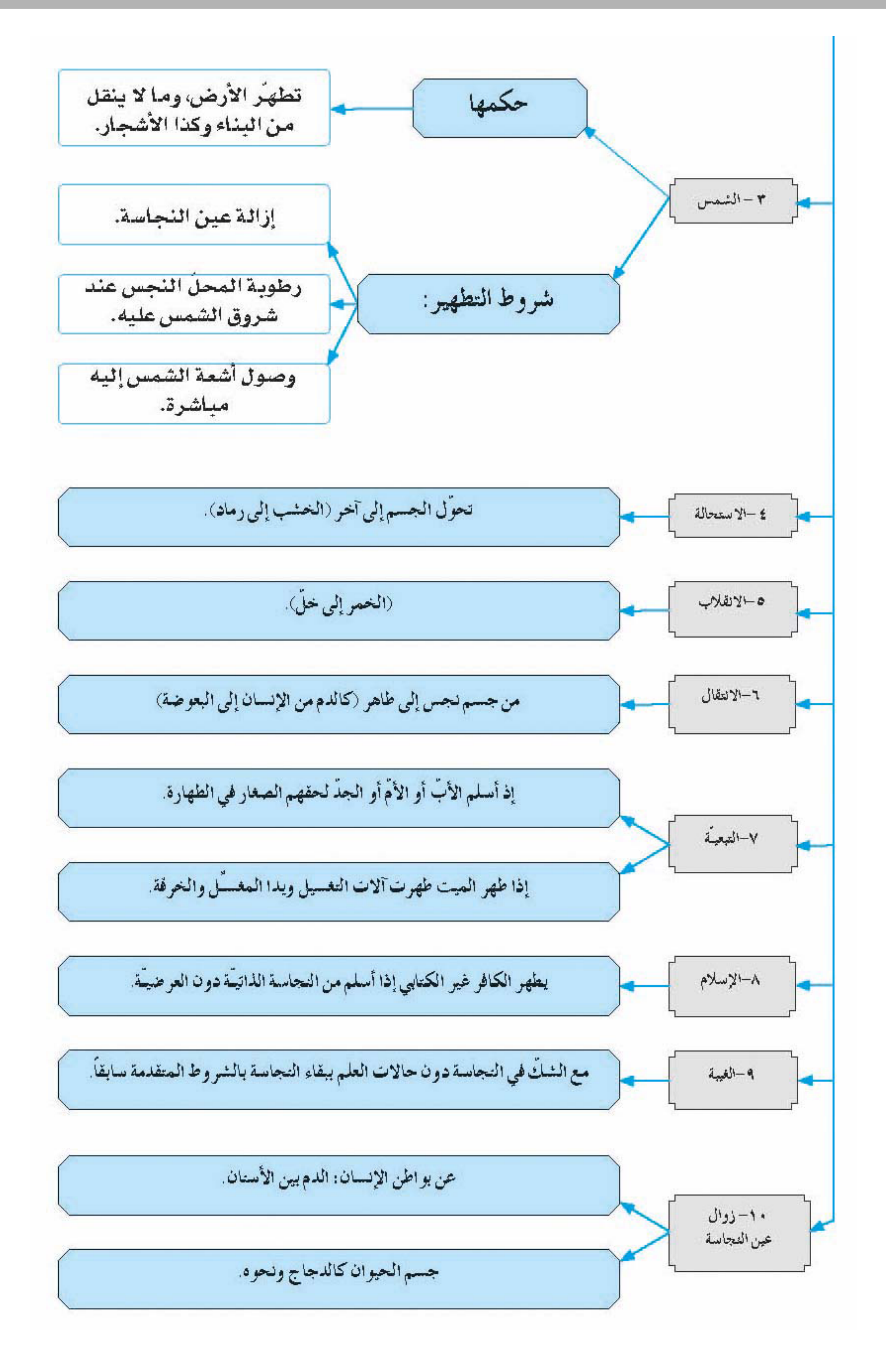
وتروي نفس الأخت السـابقة: في أحد الأيّام كان عدد الضـيوف في بيت الإمام كبيراً، وبعد أن جمعت صحون الغداء، رأيت الإمام قد جاء إلى المطبخ، وبما أنّه لم يكن وقت وضوئه سألت: لماذا جاء الإمام إلى المطبخ؟ فقال: بما أنّ الصحون كثيرة هذا اليوم، فقد أتيت لمساعدتكم.

يظهر بوضـوح من سـيرة الإمام الخاصّة، أنّه لم يكن يرى لنفسـه امتيازاً على الآخرين، ولا يقبل أن

(٥١) تحرير الوسيلة، ج١، ص١٣٢.

يكون متميّزاً عن الناس العاديّين، ولهذا لم يكن ليجلس في مكانه غير آبه بما يعانيه الناس من حوله، بسبب هذه المسائل البسيطة جدّا التي لا يعيرها أكثرنا أيّ اهتمام. فإنّ الواحد منا يريد من الناس أن يكونوا خدماً لشخصه، فإن كان في الحياة العائليّة وكان متزوّجاً فهو يريد من زوجته أن تكون خادمة له في كلّ شيء، وإن كان عازباً في بيت أهله، يطلب ذلك منهم أو من إخوته الصغار، وإن كان مسؤولاً يفعل نفس الشيء مع الذين هم تحت إمرته. وكأنّنا لم نسمع «بأن سيّد القوم خادمهم» فمن كان يريد أن يكون سيّداً في الدنيا والآخرة، فليطلب ذلك من خلال خدمة الناس لوجه الله وحبّه، وليكن الإمام في ذلك قدوة لنا وأسوة حسنة، في خطّ الأسوة الأعظم محمّد لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ. وقد جسّد الإمام هذه الأسوة والقدوة بعمله، فكان نعم الحفيد لخير وليد..


المطهّرات
١ - الماء
مطلق
كرّ
طاهر ومطهِّر.
لا يتنجّس إلّا مع تغيّر لونه أو طعمه أو رائحته بأوصاف النجاسة.
يمكن تطهيره بزوال تغيّره وامتزاجه بالكرّ.
قليل
طاهر ومطهّر.
ينجس بالملاقاة.
يطهر بالامتزاج بالكرّ.
مضاف
طاهر وغير مطهّر.
ينجُس بالملاقاة وإن كان كرّاً.
لا يمكن تطهيره.
٢ - الأرض
حكمها
تطهّر باطن القدم وأسفل الحذاء.
شروط التطهير بها
أن تكون النجاسة من الأرض.
زوال عين النجاسة.
تحقّق المشي أو المسح على الأرض.
جفاف الأرض.
طهارة الأرض.


حكمها
تطهّر الأرض، وما لا ينقل من البناء وكذا الأشجار.
٣ - الشمس
شروط التطهير:
إزالة عين النجاسة.
رطوبة المحلّ النجس عند شروق الشمس عليه.
وصول أشعة الشمس إليه مباشرة.
٤ -الاستحالة
تحوّل الجسم إلى آخر (الخشب إلى رماد).
٥ -الانقلاب
(الخمر إلى خلّ).
٦-الانتقال
من جسم نجس إلى طاهر (كالدم من الإنسان إلى البعوضة)
٧-التبعيّة
إذ أسلم الأبّ أو الأمّ أو الجدّ لحقهم الصغار في الطهارة.
إذا طهر الميت طهرت آلات التغسيل ويدا المغسّل والخرقة.
٨-الإسلام
يطهر الكافر غير الكتابي إذا أسلم من النجاسة الذاتيّة دون العرضيّة.
٩-الغيبة
مع الشكّ في النجاسة دون حالات العلم ببقاء النجاسة بالشروط المتقدمة سابقاً.
١٠- زوال عين النجاسة
عن بواطن الإنسان: الدم بين الأسنان.
جسم الحيوان كالدجاج ونحوه.

٩

الدرس التاسع

أحكام النجاسات

الدرس التاسع

أحكام النجاسات

الأهداف

١. أن يعدّد أحكام النجاسات.

٢. أن يحدّد النجاسات المعفوّ عنها في الصلاة.

أحكام النجاسات:

١. لا يتنجّس الملاقي للنجاسة إلّا مع الرطوبة المسرية[٥٢].

٢. المعيار في الرطوبة المسرية هو انتقال الرطوبة من الجسم الرطب إلى الجسم الآخر عند الملامسة.[٥٣]

٣. يشترط في صحّة الصلاة ـ واجبة كانت أو مستحبة ـ، طهارة البدن حتّى الشعر والأظافر واللباس وغيره، ما عدا ما ذكر في المعفو عنه في الصلاة.[٥٤]

٤. يحرُم تنجيس المسجد، ويجب المبادرة إلى إزالة النجاسة وتطهيره، حتّى على غير الشخص الذي نجّسه، وكذلك يحرم تنجيس الأماكن المقدّسة والمصحف الشريف والتربة الحسينيّة وكتب الأحاديث عن المعصومين.[٥٥]

٥. من صلّى في النجاسة متعمّداً بطُلت صلاته، وكذا من نسي النجاسة وصلّى بها.[٥٦] [٥٧]

---

(٥٢) تحرير الوسيلة، ج١، ص١٢١، م١.

(٥٣) أجوبة الاستفتاءات، ج١، ص٨١، س٢٨٩.

(٥٤) تحرير الوسيلة، ج١، ص١١٩، م١.

(٥٥) م.ن، ج١، ص١١٩، م١.

(٥٦) الإمام الخامنائي: لبس النجس أثناء الصلاة نسياناً مبطلٌ لها، أما جهلاً فلا يضرّ بها، وحمل النجس في الصلاة لا يضر بها ،نعم ان كان من غير المأكول ولبس من علم وعمد بطلت الصلاة والا فلا .

(٥٧) تحرير الوسيلة، ١٢ ص١٢٠، م٦.

٦. إذا شكّ إنسان بوجود الرطوبة المسرية أم لا، يحكم بعدم النجاسة. [٥٨]

٧. الشيء الملاقي للنجاسة مع الرطوبة المسرية يتنجّس، وهذا المتنجّس إذا لاقى شيئاً طاهراً مع الرطوبة المسرية ينجس أيضاً، أما (مع تعدّد الواسطة) كالملاقي للمتنجّس الثالث (وهو ما يقال له المتنجّس الرابع أمّا المتنجّس الثالث فتنجّسه على الأحوط وجوباً)، وما بعده فإنّه لا ينجس[٥٩].

النجاسات التي يعفى عنها في الصلاة

ما يُعفى عنه في الصلاة أمور منها:

١. دم الجروح والقروح في البدن أو اللباس حتّى تبرأ إذا لم يمكن إزالته أو تطهيره أو تبديله.[٦٠]

٢. الدم في البدن واللباس إن كانت سعته أقلّ من عقدة السبّابة، إذا لم يكن من الحيض والميتة ونجس العين وغير المأكول، و الأحوط وجوباً بأن لا يكون من دم النفاس و الاستحاضة[٦١].

٣. كلّ ما لا تتمّ فيه الصلاة منفرداً (كالجوارب والقفّازات والحزام وغير ذلك) نعم لا يُعفى عمّا كان مُتّخذاً من نجس العين كالميتة [٦٢].

---

(٥٨) م.ن، ج١، ص١٢٢، م٢.

(٥٩) راجع: أجوبة الاستفتاءات، ج١، ص٧٩، س٢٨٢.

(٦٠) تحرير الوسيلة، ج١، ص١٢٤، م١.

(٦١) على الأحوط وجوباً في دم الاستحاضة (راجع التحرير الوسيلة،ج١،ص١٢٤،م١.

(٦٢) م.ن، ص١٢٥.



١٠

الدرس العاشر

التخلّي

الدرس العاشر

التخلّي

مسائل:

١. يجب ستر العورة حال التخلي عن الناظر المحترم: وهو الإنسان المميز -ولو كان مجنوناً، أو صبيّاً مميّزاً-.

٢. لا يجوز النظر إلى عورة الغير بالغًا كان أو صبيًّا مميّزًا.

٣. الأحوط وجوبًا عدم استقبال القبلة أو استدبارها في حال التخلّي، وكذلك الاستقبال بنفس البول أو الغائط وإن لم يكن المتخلّي مستقبلاً أو مستدبرًا، ولو اضطرّ إلى أحدهما فالأحوط لزومًا اختيار الاستدبار.

٤. لا يجوز التخلي في ملك غيره إلا بإذنه، ولو بالفحوى[٦٣].

أحكام الاستنجاء:

الاستنجاء هو خصوص تطهير مخرج البول أو الغائط.

ومن أحكامه:

- يعتبر في الاستنجاء غسل مخرج البول بالماء ولا يجزي غيره، وتكفي المرة الواحدة بالماء الكثير، وأما بالماء القليل فالمسألة خلافية، فهناك من يكتفي بالمرة ويرى أن المرتين أو الثلاث أفضل، وهناك من لا يكتفي بالمرة بل يشترط المرتين.

الاستبراء عن البول:

الاستبراء لغة طلب البراءة، ويستخدم في الفقه لعدة معان مختلفة.

والاستبراء عن البول بمعنى تحصيل اليقين بعد التبول للتأكد من عدم وجود بقايا البول في المجرى.

---

(٦٣) إذن الفحوى: يكون عندما يسمح المالك بالتصرف بما هو أكبر، أو يتضمنه، كالضيافة مثلاً، فمن يستضيفك في منزله فهو بالتأكيد يأذن لك باستعمال الحمام.

كيفية الإستبراء:

الاستبراء يكون بالخرطات التسع، وكيفيتها على نحو الترتيب:

أ- أن يمسح من عند مخرج الغائط إلى أصل الذكر ثلاثاً.

ب- أن يمسح الذكر بوضع أصبع تحته وآخر فوقه من أصله إلى مقدمه (إلى رأس الحشفة) ثلاثة.

جـ- أن يعصر رأس الذكر ثلاثاً .

ولكن ما فائدة هذه العملية؟

فائدتها تتمثل في الأثر الشرعي الذي يترتب عليها وهو ضمان حصول النقاء في المخرج، بحيث أنه لو رأى رطوبة مشتبهة بعدها فإنه يبني على أنها طاهرة، وأن وضوءه لم ينتقض. وذلك بخلاف ما لو لم يقم بالاستبراء.

وباختصار: هي لضمان طهارة البلل الخارج بعد البول إذا احتمل أنّه بولٌ، فلا يجب الوضوء منه.

أسئلة الدرس

١. ***ينقسم الماء من حيث المقدار والآثار الذي تترتب عليها إلى قسمين، بينهما.***

....

....

....

٢. ***بين الحكم الشرعي من حيث التنجس لما يأتي:***

الماء	الحكم عند تعرضه للنجاسة
الماء القليل	
الماء الكثير	
الماء المضاف	

٣. اذكر حكمين لكل مما يأتي:

١. التخلي:

....

....

٢. الاستنجاء:

....

....

٤. ما هو الاستبراء وما هي كيفيته وفائدته؟

الاستبراء: ....

....

كيفية الاستبراء: ....

....

....

....

فائدته: ....

....

١١

الدرس الحادي عشر

الوضوء ١

الدرس الحادي عشر

الوضوء ١

الوضوء:

وهو الطهارة المخصوصة التي يرفع بها الحدث الأصغر ليستباح به كل عمل مشروط بالطهارة، وهو يفتقر إلى النية.

واجبات وأجزاء الوضوء :

يتكوّن الوضوء من أربعة أجزاء واجبة هي:

أ - غسل الوجه   ب - غسل اليدين   ج - مسح الرأس   د- مسح القدمين

أولاً : الوجه:

ويجب غسل الوجه، وحدّه:

من جهة الطول: من قصاص الشعر (منبت الشعر) في مستوي الخلقة، ولغاية الذقن الذي هو عظمة أو موضع اجتماع اللحيين.

من جهة العرض: ما استوعبته أو دارت عليه الإبهام والوسطى من يد مستوى الخلقة.

مسائل:

١- يجب غسل جزء خارج هذين الحدين وذلك كمقدمة لتحصيل العلم واليقين بتمام غسل الأجزاء المطلوبة.

٢- يغسل من اللحية ما دخل منها في حدود الوجه فقط، حيث هو الحد الواجب، ولا يجب ما استرسل منها.

٣- يغسل الوجه ابتداءً من الأعلى إلى الأسفل فلو عكس لم يصح الوضوء.

٤- البواطن لا يجب غسلها كالعين والأنف وما يختفي من الشفتين عند الانطباق.

ثانيا : اليدان

مسائل:

١- المقدار الواجب غسله منها هو من عظمة المرفق إلى رؤوس (أطراف) الأصابع (المرفق هو موضع اجتماع عظم الساعد والعضد أو هو المفصل بين العضد والساعد).

تنبيه: من الأخطاء أن البعض يقوم بغسل اليدين إلى الزندين فقط ولا يغسل الكفين، مكتفيا بما فعله سابقا من غسل الكفين –المستحب قبل الوضوء-، وهذا خطأ ومبطل للوضوء.

٢- يجب أن يرفع أي حاجب أو مانع من وصول الماء إلى البشرة سواء في الوجه أو اليدين. أمّا ما يتشكل فوق القروح والجروح من طبقة عند شفائها فلا يجب رفعه إذا صار كالجلد، بل يجزي غسل ظاهره.

٣- الوسخ الذي يكون على الأعضاء إذا لم يعدّ شيئًا زائدًا على البشرة لا تجب إزالته، وإن عُدّ كذلك تجب إزالته إذا كان مانعًا عن وصول الماء إليها، وإلاّ لم تجب إزالته كالبياض الذي يتبيّن على اليد من الجص ونحوه .

٤- الوسخ تحت الأظافر تجب إزالته إذا كان ما تحته معدودًا من الظاهر وكان مانعًا عن وصول الماء إلى البشرة، وهكذا الحال فيما إذا قصّ أظفاره فصار ما تحتها ظاهرًا.

٥- يجب تقديم اليد اليمنى على اليسرى، فإن عكس سهوًا عاد إلى الترتيب بغسل اليسرى بعد اليمنى، مع عدم فوات الموالاة، وإلا أعاد الوضوء من الأول.

١٢

الدرس الثاني عشر

الوضوء ٢

الدرس الثاني عشر

الوضوء ٢

ثالثًا : الرأس

١- يقسم الرأس إلى أربعة أقسام هي: المقدم، والمؤخر، والجانبين.

٢- والواجب في الوضوء هو مسح جزء من مقدم الرأس: أي ربعه الأمامي، وهو مما يلي الجبهة إلى أعلى الرأس.

٣- ويكفي مسمى المسح طولا وعرضا، وإن كان الأحوط استحبابًا أن يكون العرض قدر ثلاث أصابع مضمومة والطول قدر طول إصبع.

٤- ولا فرق بين أن يكون المسح على البشرة أو على الشعر في مقدم الرأس إلاّ أن يكون شعر المقدم من الطول بحيث لو كان مسرحا لخرج عن مقدم الرأس؛ فلو كان كذلك وجمعه على الناصية لم يجز المسح عليه.

٥- يجب إزالة أي مانع من وصول بلل المسح على الشعر أو البشرة كطبقة الدهن المستخدم للرأس أو غيره بحيث يشكل حاجبًا، ولا بأس بالخفيف منه إن لم يحجب وصول الماء.

٦- يكون المسح بباطن الكف وبِنَداوة الكف اليمنى.

٧- يجب أن يكون الجزء الممسوح جافًا أو ليس فيه بلّة ظاهرة مسرية بحيث لا تنتقل منه أجزاء الماء إلى الجزء الماسح.

٨- لا بدّ في المسح أن يمرر الماسح على الممسوح، والظاهر أن يكون المسح بباطن الكف (الأصابع أو راحة الكف).

١٠– لا يخلط بلل الأعضـاء ببعضها البعض بعد اكتمال الغسل، فلو وضع يده اليسرى على اليمنى، أو وضع يده اليمنى على وجهه لم يصح المسح به، وكذلك لا يصح أخذ ماء جديد.

رابعًا: القدمان

والواجب منهما: من رؤوس الأصابع إلى الكعبين.

ولكن اختلفوا في معنى (الكعب) على قولين:

الأول: أن الكعب هو قبة القدم، فيجب المسح إلى قبة القدم.

الثاني: أنه المفصل ما بين الساق والقدم، فيجب المسح إلى المفصل. والرأي الثاني أحوط.

هذا من جهة الطول أما من جهة العرض فيجزي فيه مسـمى المسـح- مقدار إصـبع واحد عرضـا-، والأفضل هو المسح بما يستوعبه الكف.

- يجب أن يكون المسح بباقي البلل أو نداوة الوضوء .
- لا بُدَّ من إمرار الماسح على الممسوح ولا يجزي فيه أن يثبت اليد ويحرك الرجل.
- يمسـح الرجل اليمنى باليد اليمنى أولا، ثم يمسـح اليسرى بيده اليسـرى، وأجاز بعض الفقهاء أن يمسحهما معًا.
- يبدأ في المسح من رؤوس الأصابع إلى الكعبين (مفصل القدم).

١٣

الدرس الثالث عشر

الوضوء ٣

الدرس الثالث عشر

الوضوء ٣

شرائط الوضوء:

١. النية

النيـة: هي القصـد أو الإرادة الإجماليـة الباعثة على أداء الفعل. وهي تكـون مرتكزة في النفس، ولا يعتبر فيها التلفظ، ولا الإخطار القلبي، و ضابطتها أن الفرد لو سئل عما يفعل لأجاب.

مثال: لو نوى الوضـوء وذهب للماء لتحصـيل الغرض وسـأله أحد عما يفعل لأجاب بأنني أتوضأ... ، ولابد من استدامة النية إلى حين الانتهاء من الفعل.

ولابد أن تكون النية:

أ- بعنوان القربة والامتثال لأمر المولى عز وجل.

ب - القصدية والإخلاص فلو ضم لها ما ينافيها بطل العمل كالرياء مثلا.

٢. طهارة الماء

حيث لا يصح الوضوء بالماء المتنجس سواء ذلك في حالتي العلم، أو الجهل، أو الاضطرار، أو الاختيار.

٣. إطلاق الماء

حيث لا يصح الوضوء بالماء المضاف مع العلم، أو الجهل ، أو الاضطرار، أو الاختيار.

٤. إباحة الماء

حيث لا يصح الوضوء بالماء المغصوب بشرط العلم بالغصبية، أما في حالتي الجهل أو النسيان فيصح معهما الوضوء، إلا إذا كان الناسي هو الغاصب نفسه فلا يصح فيها منه الوضوء.

٥. طهارة أعضاء الوضوء، سواء المغسول أو الممسوح.

٦. رفع الحاجب أو المانع من وصول الماء

كالدهانات والصمغ... من الأشياء التي لها جرم وتشكل طبقة عازلة مانعة عن وصول الماء إلى البشرة.

٧. عدم وجود مانع من استخدام الماء

كالمرض المضر باستخدام الماء، أو الخوف على النفس المحترمة من العطش الشديد، كأن يتعرض هو للضرر أو الموت إن استعمل الماء في الوضوء، أو أن تتعرض دابته مثلا للعطش والموت لفقدان الماء، وما شابه ذلك. وهنا يكون حكمه التيمم.

٨. المباشرة اختيارًا

- يشترط أن يباشر الغسل والمسح بنفسه

- ومع الاضطرار إلى الاستعانة بالغير يجوز له أن يستعين به؛ بأن يشاركه فيما لايقدر على الاستقلال به، سواء أكان بعض أفعال الوضوء أو كلها، ولكنه يتولى النية بنفسه.

- وإن لم يتمكن من المباشرة ولو على هذا الوجه طلب من غيره أن يوضأه، والأحوط وجوبًا حينئذٍ أن يتولّى النية كل منهما، ويلزم أن يكون المسح بيد المتوضئ نفسه، وإن لم يمكن ذلك أخذ المعين الرطوبة التي في يده ومسح بها.

٩. الترتيب بين الأعضاء

- فيبدأ بغسل الوجه ثم اليدين، ثم مسح الرأس، ثم يمسح القدمين

- ويجب الترتيب في أجزاء كل عضو فيبدأ بغسل اليد مثلا من المرفق إلى أطراف الأصابع، ولو عكس الترتيب سهوًا أعاد بما يحصل معه الترتيب مع عدم فوات الموالاة.

١٠. الموالاة

الموالاة: هي التتابع في الأفعال -من غسل ومسح- وعدم الفصل بينها.

وفي كيفية تحقق هذا التتابع رأيان عند الفقهاء:

الأول: أن يحصل التتابع بينها بنحو لا يلزم جفاف الأعضاء السابقة قبل الشروع في العضو اللاحق.

الثاني: يشترط أن يتابع بينها عرفا، فلو أخل بالتتابع العرفي بطل وضوءه حتى لو لم تجف الأعضاء

السابقة، نعم في الحالات الطارئة كالنسيان أو نفاد الماء يكفي لإكمال الوضوء أن يبدأ في غسل العضو اللاحق قبل جفاف الأعضاء السابقة.

- لو توفر شرط الموالاة بين الأفعال، ولكن مع ذلك حصل الجفاف بسبب الريح، أو حرارة الجو، لم يبطل وضوؤه.

(الغسل والمسح) (ومعنى ذلك هو عدم لحاظ حالة الجفاف) وأما في الحالات الطارئة ـ كنفاذ الماء وطروّ الحاجة والنسيان ـ فالموالاة هنا بمعنى الشروع في غسل العضو اللاحق أو مسحه قبل أن تجف الأعضاء السابقة عليه، فإذا أخّره حتى جفّت جميع الأعضاء السابقة بطل الوضوء، ولا بأس بالجفاف من جهة الحر أو الريح أو التجفيف إذا كانت الموالاة العرفيّة متحققة.

١١. يشترط جفاف محل المسح –الرأس والقدمان- قبل المسح عليه

ولا مانع إذا كان رطبًا ولكن رطوبة غير سارية (نداوة محضة أو مستهلكة).

أسئلة الدرس

١. ***ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (✗) أمام العبارة الخاطئة:***

(   ) من واجبات الوضوء المضمضة والاستنشاق وغسل الكفين.

(   ) الوضوء هو غسل اليدين بأي كيفية يحصل معها الغسل بشرط نية الصلاة.

(   ) يجب مسح الرأس عند الوضوء من مؤخرته إلى مقدمته طولاً وعرضًا إلى ما بين الأذنين.

(   ) من نواقض الوضوء كثرة الأكل والشرب قبل الصلاة.

(   ) يعتبر التجشؤ من نواقض الوضوء لأنه تترتب عليه خروج الريح من البطن.

٢. ***اذكر الأجزاء الواجبة في الوضوء:***

....

....

٣. ***ما هي شروط المسح الواجب في الوضوء؟***

....

....

١٤

الدرس الرابع عشر

أحكام الوضوء

الدرس الرابع عشر

أحكام الوضوء

أوّلاً : نواقض الوضوء:

وهي الأحداث الناقضة للوضوء والتي يجب بعدها الوضوء لأي عمل مشروط به، وهي تسمى (الحدث الأصغر).

١. خروج البول سواء أكان الخروج من الموضع المعتاد، أم من غيره مع انسداد الموضع الأصلي، ومع عدم الانسداد فلا يكون ناقضًا إلاّ إذا كان معتادًا له أو كان الخروج بدفع طبيعي لا بالآلة، وإن كان الأحوط استحباباً الانتقاض به مطلقًا.
٢. خروج الغائط سواء من المخرج المعتاد أم من غيره وبنفس التفصيل في مسألة خروج البول.
٣. خروج الريح من الدبر (مخرج الغائط)، إذا صدق عليها أحد الاسمين المعروفين.
٤. النوم الغالب على حاستي السمع والبصر (الغالب على العقل)، من غير فرق بين أن يكون قائماً أو قاعداً أو مضطجعاً، وإنما ذكرت هاتان الحاستان مع أن النوم يسيطر على كل من حواس الإنسان لأنهما أقوى حاستين، فإن سيطر عليهما النوم فإنه قطعًا قد سيطر على الحواس الأخرى، كما أن الغلبة والتأثير هنا هي الممتدة للأجهزة الداخلية للحواس فلا يكفي إغماض العينين مثلاً بل لابد وأن يسيطر عليها ليحصل فعلاً النوم الغالب عليها.
٥. كل ما أزال العقل وأذهبه كالسكر والإغماء والجنون.
٦. الاستحاضة ، وفيها تفصيل موكول إلى محله.
٧. الجنابة فإنها تنقض الوضوء -وإن كانت لا توجب إلا الغسل-.

ثانيًا : ما يحرم على غير المتوضِّئ:

١. مسّ كتابة القرآن الكريم سواء الآيات أو الكلمات بل حتى الحروف ومدودها وتشديدها، ولا يجب منع الأطفال والمجانين من المس إلاّ إذا كان ممّا يعدّ هتكاً ويجوز مناولتهم القرآن لأجل التعلّم ونحوه وإن علم أنّهم يمسّونه.
٢. مسّ اسم الجلالة وسائر أسماء الله تعالى وصفاته على الأحوط وجوبًا.

٣. مسّ أسماء الأنبياء عليهم السلام والأئمة المعصومين عليهم السلام والسيدة الصدّيقة فاطمة الزهراء عليها السلام والأوصياء على الأحوط.

لا فرق في المس باليد أو بأي جزء من أجزاء البدن، حتى الشعر والظفر، نعم، لا يجري الحكم في المسّ بالشَّعر إذا كان الشعر غير تابع للبشرة.

ثالثا: الشك في الوضوء:

١. إذا كان متيقنا من الوضوء (الطهارة)، وشك في طروء الحدث، فإنه يبني على الطهارة.

٢. إذا كان متيقنا من الحدث، وشك في حصول الطهارة بعده، فإنه يبنى على الحدث؛ لأن اليقين لا يدفعه ويلغيه إلا اليقين، أما الظن والشك فلا يلغيانه، وعليه أن يتوضأ (يتطهر).

٣. إذا كان الشك في الوضوء، أي في أصل الوضوء (بأنه هل توضأ أم لا)، فهنا ثلاث صور:

أ- إن كان الشك قبل الصلاة: فالبناء على الحدث، فعليه الإتيان بالوضوء.

ب- إن كان الشك أثناء الصلاة: فالبناء على الحدث، وعليه قطع الصلاة، والإتيان بالوضوء.

جـ- إن كان الشك بعد الفراغ من الصلاة –أو غيرها من الأمور المعتبر فيها الطهارة-، فيبني على صحتها، وعليه التطهر والوضوء للصلاة القادمة أو اللاحقة.

٤. لا عبرة بالشك بعد الفراغ من الوضوء بمعنى أنه يبنى على الطهارة، فإن كان:

أ- الشك في صحة الوضوء بعد الفراغ منه، فلا اعتبار له، ويبني على الصحة.

ب- الشك في خروج الحدث بعد الوضوء، فلا اعتبار له، ويبني على عدمه.

٥. لو شكّ في الإتيان بفعل من أفعال الوضوء (قبل الفراغ) من وضوئه، أتى به وبما بعده، مراعياً للترتيب والموالاة وغيرهما من الشرائط،

٦. لو شك في الإتيان بفعل من أفعال الوضوء (بعد الفراغ) من الوضوء، لم يلتفت.

٧. كثير الشك لا عبرة بشكه، بمعنى أنه لو شك أثناء الوضوء في الاتيان بفعل من أفعال الوضوء، أو في صحته، لم يعتن بشكه، ويبنى على الأتيان به صحيحا .

أسئلة الدرس

اذكر خمسة من شرائط الوضوء وثلاثة من نواقضه.

ت	شرائط الوضوء	ت	نواقض الوضوء
١		١	
٢		٢	
٣		٣	
٤		٤	
٥		٥	

١٥

الدرس الخامس عشر

وضوء الجبيرة

الدرس الخامس عشر

وضوء الجبيرة

وضوء الجبيرة

الجبيرة: هي ما يوضع على القرح أو الجرح أو الكسر، ويشد به سواء كانت من قماش أو جبس.

وحيث أن الواجب هو استيعاب العضو بالماء -غسلاً أو مسحًا- وهو من شرائط صحة الوضوء، إلا أن الجبيرة في هذا الحال مانع من وصول الماء واستيعاب العضو. ولذا فإن للجبيرة أحكام خاصة بها، ومنها:

أحكام الجبيرة:

١. مع إمكان نزعها

فحينئذ يجب نزعها مع الإمكان وعدم وجود الضرر:

أ- فإن كانت الجبيرة على موضع الغسل تنزع ويغسل العضو الذي تحتها.

ب- إذا كانت في المسح تنزع ويمسح العضو الذي تحتها.

٢. عدم إمكان نزعها

حيث قد يشكِّل نزعها حرجًا وضررًا، وهنا :

أ- إن كانت في موضع الغسل وأمكن إيصال الماء تحتها لاستيعاب العضو وجب وإلاّ مسح عليها،

ب- إن كانت في موضع المسح مسح عليها.

مستحبات الوضوء:

١. التسمية، والدعاء المأثور.
٢. غسل الكفين من الزندين.
٣. المضمضة والاستنشاق ثلاثًا، وتقديم المضمضة.
٤. تثنية الغسلات للوجه واليدين، ولكن ذكر بعض الفقهاء أن الأحوط استحبابا عدم التثنية في غسل اليد اليسرى، فيُكتفى بغسلها مرة واحدة.

٥. يستحب للرجل أن يبدأ بظاهر ذراعيه حين الغسل الواجب، وللمرأة بباطن الذراع.

٦. يستحب قراءة الأدعية المأثورة عند الإتيان بمستحبات الوضوء وأفعاله، وكذلك الإتيان بسورة القدر أثناء الوضوء، وآية الكرسي بعده.

مكروهات الوضوء:

١. تكره الاستعانة بالغير في الوضوء وهي في المقدمات القريبة، كصب الماء من قبل الغير في اليد ليتوضأ به.

٢. يكره الوضوء بماء أسخنته الشمس.

للحفظ

مما ورد من الأذكار المأثورة المستحبة عند الوضوء:

١. **عند النظر للماء:** أن يقول: بسم الله والحمد لله الذي جعل الماء طهورًا ولم يجعله نجسًا.

٢. **عند غسل الكفين:** اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين.

٣. **عند المضمضة:** اللهم لقني حجتي يوم ألقاك وأطلق لساني بذكرك.

٤. **عند الاستنشاق:** اللهمَّ لا تُحَرِّم عليَّ ريحَ الجَنةِ واجعلني ممن يشمُّ ريحَها وروحَها وطيبَها.

٥. **عند غسل الوجه:** اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه ولاتسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه.

٦. **عند غسل اليد اليمنى:** اللهم أعطني كتابي بيميني والخلد في الجنان بيساري (بشمالي) وحاسبني حسابًا يسيرًا.

٧. **عند غسل اليد اليسرى:** اللهمَّ لا تعطني كتابي بشمالي (يساري) ولا تجعلها مغلولة إلى عنقي وأعوذ بك من مقطعات النيران.

٨. **عند مسح الرأس:** اللهم غشني برحمتك وبركاتك.

٩. **عند مسح القدمين:** اللهم ثبتني على الصراط يوم تزل فيه الأقدام واجعل سعيي فيما يرضيك عني يا ذا الجلال والإكرام.

أسئلة الدرس

١. ***ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (✗) أمام العبارة الخاطئة:***

١. (   ) خروج البول من نواقض الوضوء إذا كان من الموضع المعتاد.

٢. (   ) خروج الريح من الحلق يعتبر من نواقض الوضوء إذا صاحبته رائحه.

٣. (   ) مزيلات العقل تكون ناقضة للوضوء مع الختيار فقط.

٤. (   ) غير المتوضئ يحرم عليه مس كتابة القرآن إذا كان بقصد الإهانة.

٥. (   ) يعيد المكلف وضوءه بعد أي وقت يحصل عنده الشك فيه.

٦. (   ) لا عبره لشك كثير الشك تعني أنه يجب الالتفات إلى الشك حتى لو حصل ممن يعتبر عنده الشك كثيرًا.

٢. ***ماذا يفعل المكلف إذا حصل عنده الشك في الوضوء في :***

أ- قبل الصلاة :

....

ب- أثناء الصلاة :

....

ج- بعد الفراغ من الصلاة :

....

٣. ***كيف يتصرف من كانت على يده جبيرة أو على رجله ؟***

الحالة	الجبيرة على اليد	الجبيرة على الرجل
إمكان نزع الجبيرة		
عدم إمكان نزع الجبيرة		

١٦

الدرس السادس عشر

الغسل

الدرس السادس عشر

الغسل

الأغسال الواجبة:

وهي الأغسال التي أوجبها الشرع لرفع الحدث الأكبر وتحصيل الطهارة وهي بحسب الشريعة ستة أغسال أصلية، ويضاف إليها غسلين كذلك لاعتبارات شرعية إذا تحققت وجب معها، وهي:

١. غسل الجنابة

٢. غسل الحيض

٣. غسل الاستحاضة (الوسطى والكبرى)

٤. غسل النفاس

٥. غسل مس الميت

٦. وغسل الميت (وهو واجب لنفسه).

ويضيف لها بعض الفقهاء:

١- غسل من فرط في صلاة الكسوفين عمدًا وعصياناً، ويأتي بالغسل قبل قضاء الصلاة.

٢- والغسل الذي يوجبه الإنسان على نفسه بنذر أو عهدٍ أو يمين.

أسباب الجنابة:

وتتحقق الجنابة بأحد السببين الآتيين:

السبب الأول: المني

تحصل الجنابة بسبب خروج المني أو ما يعرف بالإنزال -سواء من الرجل أو المرأة-، من غير فرقٍ بين أن يكون خروجه في اليقظة أو المنام، بالوطء، أم بغيره، وسواء كان خروجه قليلاً أم كثيرًا.

مسألة ١: عادة يخرج المني بدفق وشهوة زائدة، ويعقبه فتور البدن واسترخائه.

مسألة ٢: لو علم بأن السائل الخارج مني يحكم بالجنابة، حتى ولو خرج من دون شهوة ودفق وفتور.

مسألة ٣: لو شك في أن الخارج منه مني أم لا، فيرجع الشخص السليم إلى العلامات الثلاث: (الشهوة والدفق و فتور الجسد)، فمع اجتماعها يحكم بكونه منيا.

مسألة ٤ : لا يكون الإنسان مجنبًا إذا تحرك المني من موضعه ولم يخرج من البدن وعليه فلا يجب الغسل عليه.

السبب الثاني: الجماع

وهو السبب الثاني لحصول الجنابة، فيجب الغسل عنه، وإن لم يكن معه إنزال.

أحكام المجنب:

إذا كان الإنسان مجنبًا فلا تصح منه الأعمال الآتية إلا أن يغتسل عن جنابته، حيث أن الغسل شرط في صحتها أو جوازها، فتقع باطلة إن أتى بها وهو على الجنابة، وهي:

١. الصلاة: بأقسامها واجبة أم مندوبة، يومية أم غيرها، حاضرة أو فائته وبما في ذلك صلاة الاحتياط وقضاء الأجزاء المنسية، وكذا سجدتي السهو على الأحوط استحبابًا، ويستثنى من ذلك صلاة الجنازة (الأموات) حيث تصح من الجنب فهي غير مشروطة بالطهارة.

٢. الطواف: يجب على المجنب أن يغتسل للطواف الواجب بالإحرام، وهو ما كان جزءًا من حج أو عمرة، واجبين كانا أم مندوبين، وعن نفسه أم نيابة عن غيره.

٣- صوم شهر رمضان وكذلك قضاؤه، في حال تعمد البقاء على الجنابة، وأمّا غيرهما من الصوم الواجب أو المندوب فلا يقدح فيه ذلك.

ما يحرم على الجنب فعله:

تحرم على الجنب الأعمال التالية، ويكون مرتكبًا لإثم إذا صدر عنه متعمِّدًا:

١. مس كتابة القرآن الكريم، سواء كتب بالخطوط المتعارفة أم المهجورة وسواء رسم بالقلم أو التصوير أو الطباعة أو بالحفر أو غير ذلك.

٢. مس أسماء الله وصفاته الخاصة به، سواء أكان بالعربية أم بغيرها من اللغات، وأمَّا أسماء الأنبياء والأئمة عليهم السلام ففيها خلاف، ويحتاط بعض الفقهاء بعدم مسها على المحدث.

٣. يحرم على الجنب دخول المسجدين (المسجد الحرام والمسجد النبوي الشريف)، وحتى لو كان دخوله للمرور والاجتياز كأن يدخل من باب ويخرج من آخر من غير مكث.

٤. يحرم على الجنب المكث في غير المسجدين، بل يحرم عليه الدخول فيها إذا لم يكن دخوله على

سبيل المرور والاجتياز ولا يجوز له الدخول لأخذ شيء منها، والأحوط وجوبًا إلحاق المشاهد المشرفة للأئمة عليهم السلام بالمساجد، ولا يلحق بها أروقتها – فيما لم يثبت كونه مسجداً كما ثبت في بعضها - كما لا يلحق بها الصحن المطهّر وإن كان الإلحاق أحوط استحباباً، ولا فرق في حرمة دخولها -المساجد-بين المعمور منها والخراب.

٥. وضع شيء في المساجد، وإن كان من الخارج، بمعنى أن يكون خارجها وواقفًا عند الشباك أو النافذة ليدخل شيئًا بيديه ليضعه في المسجد.

٦. قراءة آية السجدة من سور العزائم، وهي (ألم السجدة، حم السجدة، والنجم والعلق)، ويرى بعض الفقهاء إلحاق تمام السورة بها حتى بعض البسملة، وهو الأحوط استحبابا عند البعض الآخر.

فالاتفاق وقع بين الفقهاء في حرمة قراءة آيات العزائم والخلاف في قراءة آيات من السور فيما عدا آيات السجدات منها، فالمناسب للاحتياط ترك قراءة سور العزائم.

وتكره للجنب أمور - ذكرها الفقهاء(رض) - وهو في حال الجنابة:

١. يكره له الأكل والشرب، وترتفع الكراهة بالوضوء، أو بعد غسل اليدين والتمضمض وغسل الوجه، وتزول مرتبة من الكراهة بغسل اليدين فقط.

٢. يكره له قراءة ما زاد على سبع آيات من غير العزائم، بل الأحوط استحباباً عدم قراءة شئ من القرآن مادام جنباً.

٣. يكره لمس المصحف أو جلده أو أوراقه أو تعليقه، ويكره أيضاً مس ما عدا الكتابة من المصحف، أما كتابته فقد سبقت الإشارة لها باعتبارها من المحرمات.

٤. يكره للجنب النوم على الجنابة، وترتفع الكراهة بالوضوء أو التيمم بدل الغسل.

أسئلة الدرس

١. *عدد الأغسال الواجبة ؟*

....

....

....

....

٢. *متى يجب غسل الجنابة ؟*

....

٣. *اذكر أربعة مما يحرم على الجنب وأربعة مما يكره له.*

ما يحرم على الجنب	ما يكره للجنب

١٧

الدرس السابع عشر

غسل الجنابة

الدرس السابع عشر

غسل الجنابة

غسل الجنابة:

هو من الأغســال الواجبة على المكلفين إذا تحققت شــروط وجوبه، ويحتاج فيه المكلف إلى الإتيان به بنية الغسل ومراعاة شروطه، ونيته تتبع غايته فإن كان لغاية واجبة كان هو واجبًا لها.

ما هي كيفية الغسل؟

للغسل كيفيتان محددتان، وهما:

أ- الغسل الترتيبي:

وكيفيته:

١. أن يغسل أولاً تمام الرأس ومنه العنق.
٢. ثم يغسل بقية البدن مبتدئا بغسل تمام النصف الأيمن منه.
٣. ثم تمام النصف الأيسر.

ملاحظتان:

١. هنــاك من الفقهاء من يرى أن الجانبين الأيمن والأيســر بحكم العضــو الواحد فيجوز البدأ بأي منهما أو غسلهما معا، ولا يلزم تقديم الأيمن على الأيسر وإن كان التقديم أحوط استحبابا.
٢. في الغســل الترتيبي، يحتاط بعض الفقهاء بلزوم الابتعاد عن الماء ولو للحظة بعد غســل كل جزء من الأجزاء حتى يتحقق الفصــل بين الأجزاء، فنبتعد لحظة بعد غســل الرأس والرقبة، ثم نأتي بالجانب الأيمن،ثم نبتعد لحظة ثم نأتي بالأيسر، فلا يكفي أن نأتي بهما جميعًا ونحن تحت الماء.

ب- الغسل الارتماسي:

ويكفــي فيــه أن يكون تمام البدن خــارج الماء، فينوي المكلف الغســل ويقوم بغمس بدنــه في الماء دفعة واحدة عرفية، بحيث يغمر الماء تمام البدن، ولابد أن يكون ذلك بعد ازالة الحواجب أو ما يمنع وصول الماء إلى البدن.

وقد ذكر له الفقهاء كيفيات أخرى نعرض عن ذكرها هنا .

ما الفرق بين الوضوء والغسل؟

يمكن تحديد الفرق في الآتي:

١. يختلفان في اشتراط الموالاة (وهي عدم وجود فاصل زمني يخل بتتابع الأفعال)، فهي من شروط الوضوء وواجباته، بينما في الغسل الترتيبي لا يشترط الموالاة بين العضو والعضو اللاحق.

٢. يختلفان في اشتراط الترتيب في العضو، حيث يشترط في الوضوء أن يبدأ من الأعلى فالأسفل كما في غسل الوجه واليدين مثلاً، أما في الغُسل فلا يشترط الترتيب في غسل العضو الواحد فيجوز أن يغسل الساق قبل الكتف مثلاً.

مستحبّات الغسل:

١. يستحبّ للجنب أن يستبرئ بالبول قبل الغسل، وهذا الحكم يختصّ بالرجل.

٢. يستحبّ للجنب قبل أن يأتي بالغسل – رجل أو امرأة – أن يغسل يديه من المرفقين ثلاثًا.

٣. يستحبّ للجنب كذلك أن يتمضمض ويستنشق بعد غسل اليدين ثلاثًا.

٤. إمرار اليد على ما تناله من الجسد – في الغسل الترتيبي–.

٥. يستحبّ له التسمية وأن يقول أثناء كل غسل –غسل الأجزاء أو الأعضاء– (اللهم طهر قلبي واشرح لي صدري، وأجر على لساني مدحتك والثناء عليك، اللهم اجعله لي طهورًا وشفاء ونورًا، انك على كل شيء قدير).

٦. وأن يقول بعد الفراغ من الغسل (اللهم طهر قلبي وزكِّ عملي وتقبل سعيي واجعل ما عندك خيرًا لي، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين).

شرائط وواجبات الغسل وأحكامه:

١. النية.

٢. غسل ظاهر البشرة وما يحيط بها، فيجب رفع المانع وإيصال الماء للبشرة، كما تغسل الشعر أيضا.

٣. الترتيب بين الأعضاء في الغسل الترتيبي، بالمعنى المتقدّم.

٤. إطلاق الماء وإباحته وطهارته.

٥. المباشرة اختيارًا.

٦. يجزي غسل الجنابة عن الوضوء لكل ما اشترط به.

٧. إذا شك بعد الفراغ من الغسل في صحة الغسل أو جزء منه بنى على الصحة.

أسئلة الدرس

١. *لغسل الجنابة كيفيتان، اذكرهما.*

أ- ....

ب- ....

٢. *ماذا يفعل المكلف لو حصل له الشك في غسل جزء من أجزاء جسمه عن الجنابة ؟*

....

....

....

....

٣. *أهم الفروقات بين الغسل و الوضوء.*

الغسل	الوضوء

٤. **اذكر ستة من أحكام غسل الجنابة.**

....

....

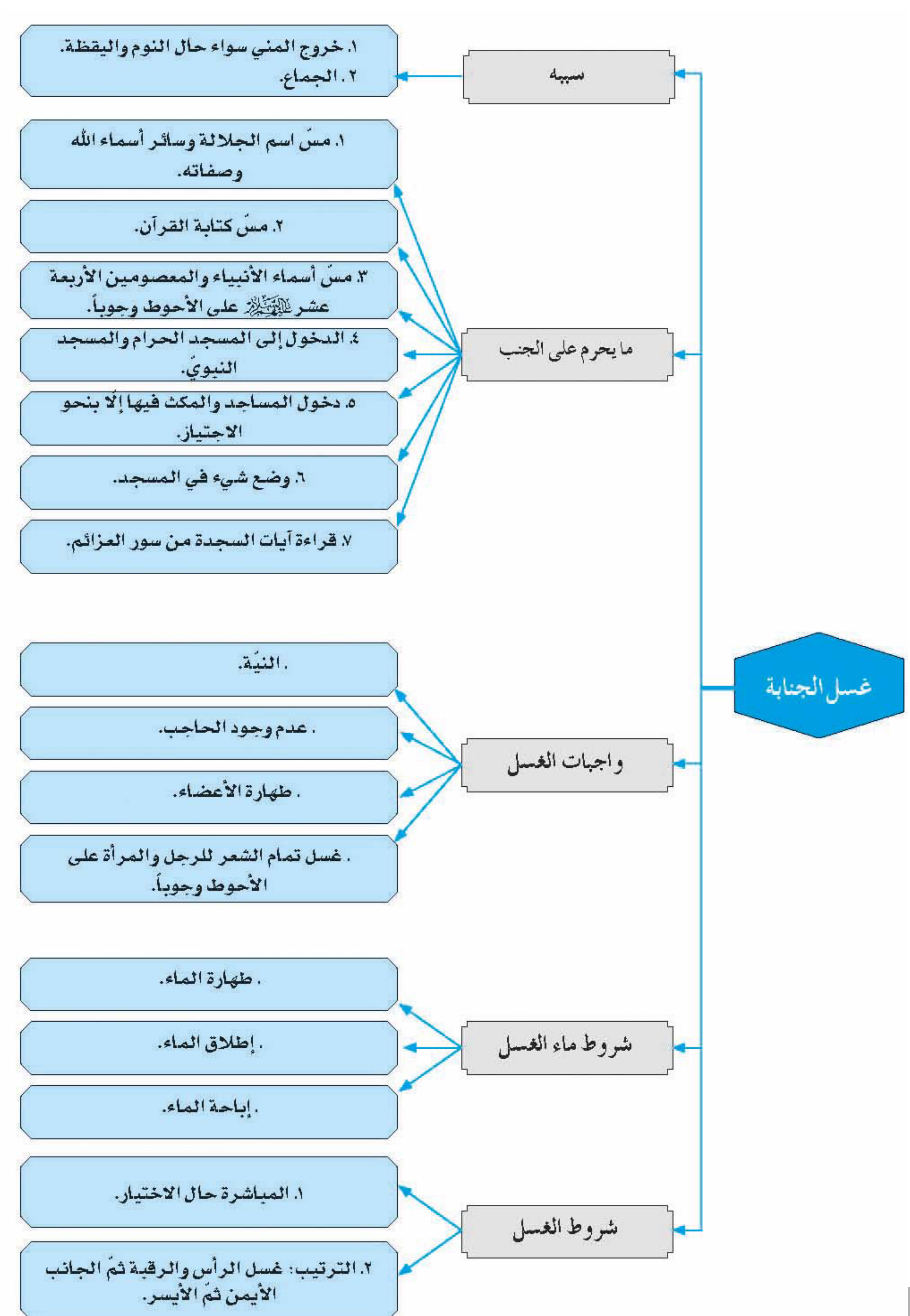
....

....

....

....

....


غسل الجنابة
سببه
١. خروج المني سواء حال النوم واليقظة.
٢ . الجماع.
ما يحرم على الجنب
١. مسّ اسم الجلالة وسائر أسماء الله وصفاته.
٢. مسّ كتابة القرآن.
٣. مسّ أسماء الأنبياء والمعصومين الأربعة عشر عليهم السلام على الأحوط وجوباً.
٤. الدخول إلى المسجد الحرام والمسجد النبويّ.
٥. دخول المساجد والمكث فيها إلّا بنحو الاجتياز.
٦. وضع شيء في المسجد.
٧. قراءة آيات السجدة من سور العزائم.
واجبات الغسل
. النيّة.
. عدم وجود الحاجب.
. طهارة الأعضاء.
. غسل تمام الشعر للرجل والمرأة على الأحوط وجوباً.
شروط ماء الغسل
. طهارة الماء.
. إطلاق الماء.
. إباحة الماء.
شروط الغسل
١. المباشرة حال الاختيار.
٢. الترتيب: غسل الرأس والرقبة ثمّ الجانب الأيمن ثمّ الأيسر.

١٨

الدرس الثامن عشر

التيمم ١

الدرس الثامن عشر

التيمم ١

الأهداف:

١. أن يستوضح معنى التيمّم.

٢. أن يستذكر موجبات التيمّم.

التيمـُّم:

المقصود منه تحصيل الطهارة بالتراب بدل الماء، عند وجود مانع من استعمال الماء.

متى يجب التيمم؟

عنـد وجود مانع من الطهارة المائية (الوضـوء)، حينئذ تكون وظيفتك الطهـارة الترابية (التيمم)، فيجب التيمم في الحالات التالية:

١. عدم وجود الماء.

٢. ضيق الوقت.

٣. الخوف من الوصول إلى الماء (على النفس أو العيال أو المال، من اللصوص أو السباع)[٦٤].

٤. الحَرَج والمشـقّة في اسـتعمال الماء (كحالات البرد الشـديد الذي لا يحتمل، أو حصول الإهانة في تحصيله)[٦٥].

٥. وجود الضرر من استعمال الماء (كوجود مرض كالجدري أو التسبّب في حصوله أو شدّته) [٦٦].

٦. عدم التمكّن من اسـتعمال الماء لمانع شـرعيّ (كما لو كان الماء متنجّساً أو مغصوباً، أو استعمل في رفع نجاسة)[٦٧].

---

(٦٤) تحرير الوسيلة، ج١، ص١٠٣.

(٦٥) م.ن، ص١٠٤.

(٦٦) أجوبة الاستفتاءات، ج١، ص٦٢، س٢١٣.

(٦٧) تحرير الوسيلة، ج١، ص١٠٤.

أحكام هامـّة:

١. يجوز ترتيب كلّ الآثار الشـرعيّة للتيمّم البديل عن الوضـوء أو الغسـل، كالصـلاة والدخول إلى المساجد، ومسّ أسماء الله والآيات القرآنيّة وغيرها، إلّا إذا كان التيمّم بسبب ضيق الوقت، فإنّه لا يجوز فيه إلّا الصلاة. [٦٨]

٢. إذا لم يتمكّن الشخص من الوضوء والتيمّم، فالأحوط وجوباً الصلاة في الوقت، ثمّ القضاء خارج الوقت مع الوضوء أو التيمّم مع تعذّره [٦٩].

---

(٦٨) م. ن.

(٦٩) أجوبة الاستفتاءات، ج١، ص٥٩، س٢١٢.

١٩

الدرس التاسع عشر

التيمم ٢

الدرس التاسع عشر

التيمم ٢

ما يتيمَّم به:

وهو على ثلاث مرّاتب، الأولى مقدّمة على الثانية والثانية على الثالثة:

المرتبة الأولى: وهي الصعيد؛ أي مطلق وجه الأرض من التراب والصخور والرمل(٧٠).

المرتبة الثانية: لو فقد الصعيد؛ يتيمّم بالغبار بعد تجميعه(٧١).

المرتبة الثالثة: لو فقد الغبار؛ يتيمّم بالوحل بعد تجفيفه إن أمكن، وإلّا يتيمّم به من دون تجفيف(٧٢).

شروط التيمّم:

١. النيّة(٧٣).

٢. عدم وجود الحاجب والمانع (كالخاتم) على الأعضاء.

- لا يعتبر طهارة أعضاء التيمم (وإن كان الأحوط استحباباً طهارتها)(٧٤).

٣. أن يكون ما يتيمم به مباحاً.

٤. أن يكون طاهراً (٧٥).

٥. المباشرة للمكلّف. ولو عجز ييمّمه الغير(٧٦).

---

(٧٠) الامام الخامنئي:لاباس بالتيمم بالاسمنت والموابيك وان كان الحوط الترك،ويصح التيمم على كل ما هو من الارض كأحار الكلس والجص،بل لايبعد صحة التيمم على المطوخ منها ايضا ومن الاجر ايضا ونحوها

(٧١) تحرير الوسيلة، ج١، ص١٠٦، م١.

(٧٢) م.ن، ج١، ص١٠٧، م٦.

(٧٣) م.ن، ص١٠٩، م١.

(٧٤) أجوبة الاستفتاءات، ج١، ص٦١، س٢١١.

(٧٥) م.ن.

(٧٦) تحرير الوسيلة، ج١، ص١١٠، م١.

٦. الترتيب (يبدأ بالجبهة ثمّ الكفّ اليمنى ثمّ اليسرى)[٧٧].

٧. الموالاة (عدم الفصل المنافي لهيئة التيمّم وصورته)[٧٨].

٨. المسح من الأعلى إلى الأسفل[٧٩].

كيفيّة التيمّم:

أولاً: ضرب باطن الكفّين دفعة واحدة على الأرض.

ثانياً: مسح تمام الجبهة والجبينين من منبت الشعر إلى الحاجبين وأعلى الأنف، ابتداءً من الأعلى إلى الأسفل.

ثالثاً: مسح ظاهر الكفّ اليمنى بالكفّ اليسرى.

رابعاً: مسح ظاهر الكفّ اليسرى بالكفّ اليمنى.

خامساً: الأحوط وجوباً ضرب الأرض مرّةً ثانية، ومسح ظاهر الكفّ اليمنى بالكفّ اليسرى، وظاهر الكفّ اليسرى بالكفّ اليمنى[٨٠].

للمطالعة

الجار الجديد

اشترى رجل من الأنصار بيتاً في إحدى محلّات المدينة، وبعد أن انتقل إليه وجد أنّ له جاراً مؤذِياً، فجاء إلى النبيّ صلى الله عليه واله وسلم يشتكيه فقال: يا رسول الله، إنّي اشتريت داراً في بني فلان، وإنّ أقرب جيراني منّي جواراً مَن لا أرجو خيره ولا آمن شرّه.

فأمر النبيّ صلى الله عليه واله وسلم عليّاً وسلمان وأبا ذرٍّ وشخصاً آخر، ربّما كان المقداد، بأن ينادوا في المسجد بأعلى أصواتهم بأن لا إيمانَ لِمن لا يؤمنُ جاره. فنادوا بها ثلاثاً، ثمّ أومأ النبيّ صلى الله عليه واله وسلم بيده مشيراً على أنّ كلّ أربعين داراً من الجهات الأربع يعتبر ساكنوها جيراناً[٨١].

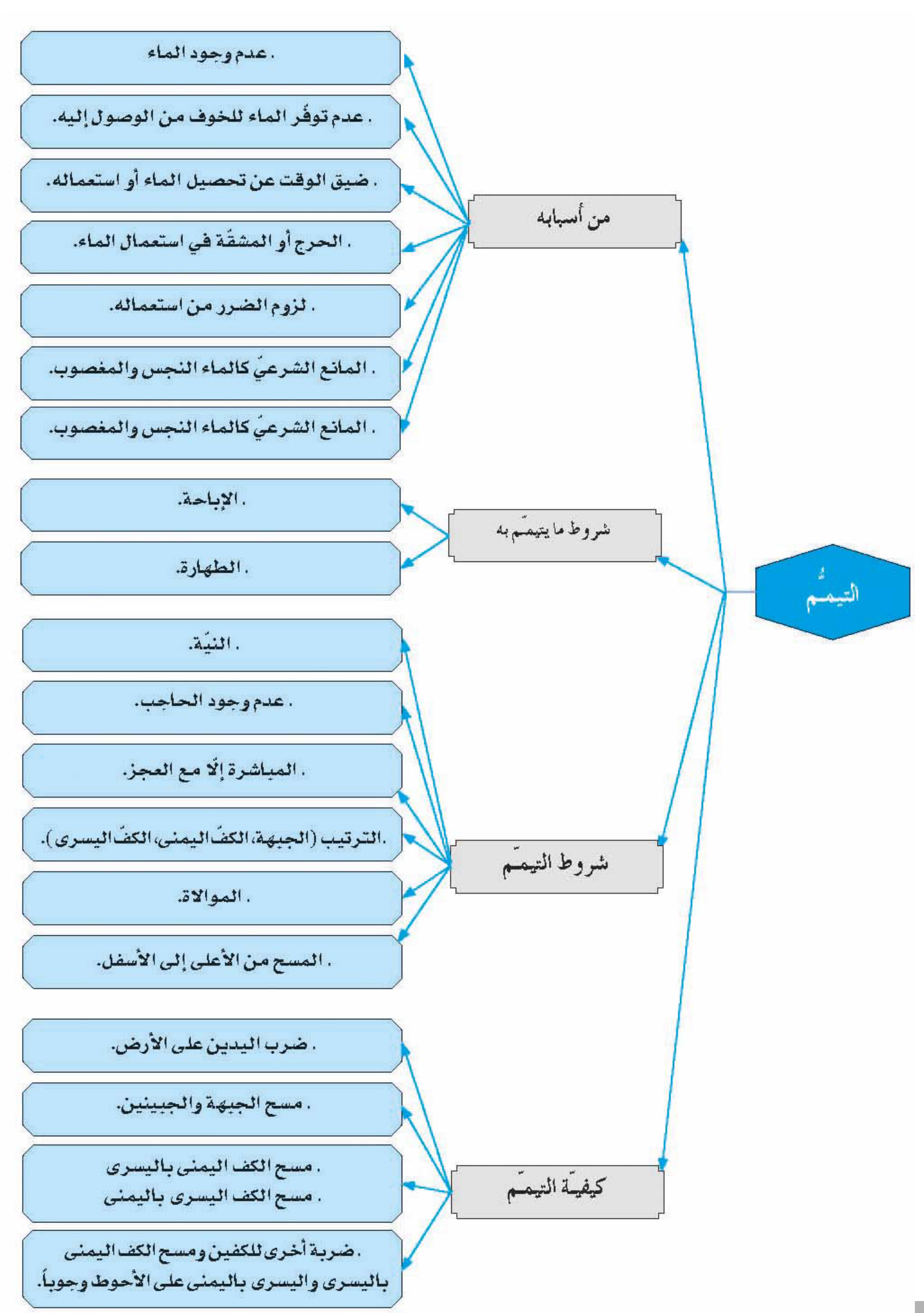
(٧٧) م.ن.

(٧٨) م.ن.

(٧٩) م.ن.

(٨٠) أجوبة الاستفتاءات، ج١، ص٦١، س٢٠٩.

(٨١) الكافي، ج٢، باب حقّ الجوار، ص٦٦٦.


التيمُّم
من أسبابه
. عدم وجود الماء
. عدم توفُّر الماء للخوف من الوصول إليه.
. ضيق الوقت عن تحصيل الماء أو استعماله.
. الحرج أو المشقَّة في استعمال الماء.
. لزوم الضرر من استعماله.
. المانع الشرعيّ كالماء النجس والمغصوب.
. المانع الشرعيّ كالماء النجس والمغصوب.
شروط ما يتيمّم به
. الإباحة.
. الطهارة.
شروط التيمّم
. النيّة.
. عدم وجود الحاجب.
. المباشرة إلّا مع العجز.
.الترتيب (الجبهة، الكفّ اليمنى، الكفّ اليسرى).
. الموالاة.
. المسح من الأعلى إلى الأسفل.
كيفيّة التيمّم
. ضرب اليدين على الأرض.
. مسح الجبهة والجبينين.
. مسح الكف اليمنى باليسرى
. مسح الكف اليسرى باليمنى
. ضربة أخرى للكفين ومسح الكف اليمنى
باليسرى واليسرى باليمنى على الأحوط وجوباً.